

النظام القانوني للحبس المؤقت في التشريع الجزائري

مقدمة:

ينظم قانون الإجراءات الجزائية سير الدعوى ابتداء من وقوع الجريمة إلى غاية الحكم فيها, إذ تسهر الضبطية القضائية على البحث و التحري للوصول إلى جمع الأدلة و تحديد هوية الفاعل, ثم إحالته للمحاكمة لاقتضاء حق المجتمع في العقاب من هذا الشخص الذي أخل بنظامه و استقراره و أصبح في نظر القانون مذنباً أو مجرماً.

و قد ترتكب الجريمة و ليس تحت أيدي السلطات المختصة أدلة دامغة و فاصلة في نسبة الجريمة إلى شخص معين بذاته, بل كل ما لديها مجرد قرائن توحى بنسبتها لأحد الأفراد.

و هنا يستدعي الأمر بحثاً معمقاً و دقيقاً خاصة في المسائل الجنائية نظراً لخطورة الأفعال المرتكبة فيها, حيث أسند القانون هذه المهمة الصعبة إلى قاضي التحقيق ليبذل جهده في الوصول إلى الحقيقة كما جرت في الواقع, إذ يقع عليه عبء دراسة الملف دراسة وافية و مركزة مستعملاً في ذلك الصلاحيات و الاختصاصات التي خولها له قانون الإجراءات الجزائية, فمن هذه الاختصاصات تلك الأوامر الاحتياطية التي يتخذها قصد حبس المتهم المائل أمامه حبساً مؤقتاً خوفاً من العبث بأدلة الجريمة و التأثير على الشهود, و تهدئة الوضع داخل المجتمع, بسبب الاضطراب الذي خلفته الجريمة المرتكبة, فضلاً عن حماية المتهم نفسه من احتمال الانتقام من طرف الضحية أو أهلها.

و لأن المشرع اعتبر الحبس المؤقت جزاء استثنائياً, فقد وضع شروط و حالات لا بد من توافرها لإصداره, كما تبنى نظام التعويض عن أضرار الحبس المؤقت غير المبرر إثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 08-01 المؤرخ في 26-06-2001 باستحداثه قسم سابع مكرر ضمن الفصل الأول من الباب الثالث من الكتاب الأول, و هذا يعد خطوة إيجابية سلكها المشرع لتحقيق العدالة في دولة القانون.

و لأن الحبس المؤقت يصطدم بمبادئ مقدسة لدى الإنسان, و منها على الخصوص حرية الشخصية و مبدأ قرينة البراءة التي يتمتع بها أمام القانون, ما لم يصدر في حقه حكم قضائياً نهائياً يقضي بإدانتته.

النظام القانوني للحبس المؤقت في التشريع الجزائري

إن هذا الاصطدام الذي يفرضه الحبس المؤقت على هذه المبادئ التي تعتبر أهم حقوق الإنسان، المنصوص عليها في الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان و في مختلف الدساتير منها الدستور الجزائري في مواده 29 و ما يليها، جعلت التشريعات الجزائية الحديثة تجتهد في إيجاد إجراءات بديلة تكون أكثر ليونة من الحبس المؤقت، فتحافظ بذلك على حرية المتهم الشخصية التي كفلها الدستور، و لا تمس ببراءته التي يتمتع بها من جهة، و من جهة أخرى تحافظ على المصالح الاجتماعية التي يسعى إليها التحقيق القضائي.

و انطلاقا من هذه الروح المتشبعة بثقافة الحريات و توسيع دائرتها، نشأت فكرة الإجراءات البديلة للحبس المؤقت أثناء التحقيق القضائي، فتبنتها التشريعات الجزائية المعاصرة منها التشريع الفرنسي الذي استحدث نظاما جديدا أطلق عليه اسم " الرقابة القضائية" و ذلك بمقتضى التعديل الذي أطلقه على قانون الإجراءات الجزائية سنة 1970.

و تماشيا مع هذه الأفكار و التطور الجاري في ميدان الإجراءات الجزائية الجزائري و بالخصوص في مجال الحريات الشخصية و مبادئ حقوق الإنسان، فقد كانت رغبة مشرعنا واضحة في التقليل من دائرة الحبس المؤقت هذا الإجراء الاستثنائي المبالغ فيه، فاستحدث نظام الرقابة القضائية بمقتضى القانون رقم 86-05 المؤرخ في 04-03-1986، و قد استبشر الجميع خيرا بهذا الإجراء الذي يعد دعامة إضافية في سبيل بناء قانون إجراءات جزائية أكثر إنسانية، غير أن هذا البناء لم يكن مكتملا نظرا لبعض النقائص و العيوب التي إشتمل عليها هذا القانون، مما جعله يبقى حبرا على ورق و لم يجد طريقه إلى التطبيق القضائي، و ذلك بسبب عدم نصه على الالتزامات التي يخضع لها المتهم أثناء وضعه تحت الرقابة القضائية و بهذا بقي هذا النظام على مستوى النصوص و النوايا فقط.

إلا أن المشرع تظن لهذه المسألة إذ أصدر القانون رقم 90-24 المؤرخ في 18-08-1990 معدلا به القانون السابق، إذ نص على ثمانية التزامات يمكن لقاضي التحقيق أن يلجأ لإحداها إذا أراد أن يضع المتهم تحت الرقابة القضائية بدلا من إيداعه الحبس المؤقت.

و لأن الالتزامات التي تفرض على المتهم الموضوع تحت الرقابة القضائية تعيق السير العادي لحياته فقد تقيد من حرية تنقله أو تعرقله في ممارسة مهنته، لذا يجب ألا يعتبر اللجوء إليها هو القاعدة بل الأصل هو بقاء المتهم في حالة الإفراج إلى غاية ثبوت إدانته، فإذا تبين

النظام القانوني للحبس المؤقت في التشريع الجزائري

لقاضي التحقيق عدم ضرورة بقاء المتهم في الحبس المؤقت أو إخضاعه لنظام الرقابة القضائية يتوجب عليه إطلاق سراحه بالإفراج عنه.

و من هنا تبرز أهمية دراستنا لهذا الموضوع سواء من الناحية النظرية أو العملية, و لهذا فقد سعينا إلى إبراز أهم الإشكالات التي تطرحها نصوص قانون الإجراءات الجزائية في مجال الحبس المؤقت و الرقابة القضائية, موضحين بعض النقائص و الثغرات القانونية التي اكتنفتها, متبعين منهاجا تحليليا و نقديا للأحكام التي جاء بها المشرع في هذا المجال.

و للبحث عن هذه المسائل التي تتعلق بدراستنا يبقى السؤال مطروح ماهي إجراءات الحبس المؤقت في التشريع الجزائري ؟ و كيفية التعويض عنه؟ ولهذا ارتأينا تقسيمها إلى ثلاث فصلين نتناول في الفصل الأول ماهية الحبس المؤقت وفي الفصل الثاني حقوق وواجبات المتهم المحبوس داخل المؤسسة العقابية و كيفية التعويض عنه و قد أنهينا دراستنا بخاتمة تضم أهم النتائج و الاقتراحات المتوصل إليها.

النظام القانوني للحبس المؤقت في التشريع الجزائري

الفصل الأول: ماهية الحبس المؤقت

قديمًا عندما لم تكن قواعد إجراءات المحاكمة قد تبلورت و استقرت على ما هي عليه اليوم, كان المتهمون يودعون الحبس مدة طويلة دون محاكمتهم, فكان الصراع قائمًا بين السلطات الحاكمة و بين المواطنين بشأن جواز و عدم جواز حبس المواطن أو القبض عليه لمجرد الاشتباه فيه أو اتهامه بجرم معين.

و في خضم هذا الصراع نشأت مذاهب وسطية توازن بين احترام الحرية الفردية و احترام المجتمع, و إن الحرية الفردية يمكن تقييدها من أجل المصلحة العامة و من أجل حماية المجتمع و سلامة الدولة, لذلك يمكن القول بأن الحبس المؤقت موضوع حديثنا لم يكن إلا نتيجة لهذه الموازنة و بذلك أصبحت الإعلانات الخاصة بحقوق الإنسان و أغلب الدساتير و القوانين تتضمن مبادئ تمنع حبس المتهم قبل محاكمته إلا في حالات معينة, و من بينها المشرع الجزائري الذي وضع ضوابط و أحكام تحكم وضع المتهم رهن الحبس المؤقت باعتباره أهم و أخطر إجراء يمكن أن يمارسه قاضي التحقيق و ذلك في إطار السلطة التي منحها له القانون, و تتجلى خطورة هذا الإجراء في كونه يقيد حرية الفرد, ضف إلى ذلك أنه كثيرا ما يصيب الأبرياء و يشوه سمعة الأفراد, لذلك فإننا سوف ندرس في الفصل الأول ماهية الحبس المؤقت وفيه نتناول ما يلي:

- مفهوم الحبس المؤقت.

- مبررات الحبس المؤقت.

النظام القانوني للحبس المؤقت في التشريع الجزائري

المبحث الأول: مفهوم الحبس المؤقت و مبرراته.

المطلب الأول تعريف الحبس المؤقت:

نتطرق في هذا المطلب إلى كل من تعريف الحبس المؤقت من جهة, و من جهة أخرى إلى مبرراته.

أولاً: مفهوم الحبس المؤقت:

1- تعريف الحبس المؤقت:

أ - لغة:

يشترك الحبس من فعل حبس, و يقال: إحتبسه وحبسه أي أمسكه عن وجهه, كما ورد بأن الحبس ضد التخلية. والحبس كل ما يشد به مجرى الوادي في أي موضع حبيس وقيل الحبس حجارة أو خشب يبنى في مجرى الماء ليحبسه ليشرب القوم. والحبس في الكلام التوقف.

ومما سبق يتضح أن الحبس في اللغة بمعنى المنع¹, ثم أطلقت كلمة حبس على الموضع الذي يحبس فيه الشخص .

ب - شرعا:

لقد عرف فقهاء الشريعة الإسلامية الحبس بأنه تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه حيث شاء , سواء كان في بيت أو مسجد أو كان من توكيل نفس الغريم أو وكيل عليه , أو ملازمته ولهذا سماه النبي (ص) أسرا² .

ويشمل هذا التعريف الحبس سواء كان عقوبة أو إجراء تحقيق³.

كما أنهم اختلفوا في تسمية الحبس الاحتياطي , منهم من أطلق عليه اسم حبس احتياط أو حبس إختبار , وبعضهم سماه حبس كشف وإستبراء⁴.

كما أنهم اختلفوا في مدته , فبعضهم قرر أنها شهر , والآخر ترك تحديدها لسلطة القاضي أو الوالي حسب الحالة⁵.

¹ ابن المنظور, لسان العرب , الجزء الأول, دار المتب العلمية, الطبعة الأولى , بيروت - لبنان سنة 1993, ص 223.

² ابن القيم الجوزية , الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية , مطبعة الإتحاد , دمشق, 1993 , ص 148.

³ د. لخضر بوكحيل, الحبس الاحتياطي , المراقبة القضائية في التشريع الجزائري و المقارن, د.م.ج, الجزائر 1992, ص 5

⁴ عبد الفتاح مراد , التحقيق الجنائي التطبيقي , المكتبات الكبرى - القاهرة 1995 , ص 419.

النظام القانوني للحبس المؤقت في التشريع الجزائري

ج- فقها:

يختلف الفقه الجنائي في تعريفه للحبس المؤقت خاصة من حيث مداه ونطاقه وذلك انطلاقا من السلطة التي يخولها القانون للقاضي المحقق في الأمر به, حيث يعرفه الدكتور محمود نجيب حسني بأنه: "هو سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته وفق ضوابط قررها القانون" ⁶.

ويعرفه د. أحمد فتحي سرور بأنه: "هو إيداع المتهم السجن خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها أو إلى أن تنتهي محاكمته" ⁷.

أما صادق المرصفاوي يقول: "هو إجراء من إجراءات التحقيق الجنائي يصدر عن منحه المشرع هذا الحق ويتضمن أمرا لمدير السجن بقبول المتهم وحبسه به, ويبقى محبوسا مدة قد تطول أو تقصر حسب ظروف كل دعوى حتى ينتهي إما بالإفراج عن المتهم أثناء التحقيق الابتدائي أو أثناء المحاكمة, وإما بصدور حكم في الدعوى ببراءة المتهم أو بالعقوبة وبدء تنفيذها" ⁸.

و عرفه عاطف النقيب بأنه: "هو تدبير مانع للحرية يقضي بوضع المدعى عليه في السجن لمدة غير محددة قد تمتد إلى بعد التحقيق: أي حتى مثوله أمام المحكمة أو صدور الحكم فيها قد ينتهي أثناء التحقيق أو بعده باتخاذ قرار بإخلاء السبيل" ⁹.

وعرفه عبد العزيز سعد بأنه: "هو إجراء يسمح لقضاة النيابة والتحقيق والحكم كل فيما يخصه بأن يأمر بأن يودع السجن لمدة محدودة كل متهم بجناية أو جنحة من جنح القانون العام لم يقدم ضمانات كافية لمثوله من جديد أمام القضاء" ¹⁰.

⁵. أحمد فتحي بهنسي, العقوبة في الفقه الإسلامي, الطبعة الخامسة, دار الشروق 1983, ص4

⁶. عبد الله أوهابية, شرح قانون الإجراءات الجزائية, طبع في 2003 – دار هومة, الجزائر, ص 11

⁷. أحمد فتحي سرور, الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية, الطبعة السادسة, دار النهضة العربية, القاهرة, 1985, ص 123.

⁸. د. إبراهيم حامد الطنطاوي, الحبس الاحتياطي, دراسة لنصوص التشريع المصري و الفرنسي و بعض التشريعات العربية.

⁹. د. محمد محدة, ضمانات المتهم أثناء التحقيق, الجزء الثالث, الطبعة الأولى, 1991 – 1992, دار الهدى –

الجزائر, ص 121

¹⁰. د. عبد العزيز السعد, إجراءات الحبس الاحتياطي و الإفراج المؤقت, المؤسسة الوطنية للكتاب, 1985, ص 13 – 14.

النظام القانوني للحبس المؤقت في التشريع الجزائري

ويعرفه الدكتور أحسن بوسقيعة بأنه: " سلب حرية المتهم بإيداعه في السجن خلال مرحلة التحقيق التحضيري " ¹¹.

أما الفقه الأوربي فقد عرف الحبس الاحتياطي عدة تعريفات منها:

الأستاذان مارل وفيتو بأنه: "حبس المتهم في دار التوقيف خلال فترة التحقيق الابتدائي كلها أو بعضها أو إلى أن تنتهي بصدور حكم نهائي في موضوع الدعوى " ¹².

و عرفه الأستاذ كلارك بقوله: " إن الحبس الاحتياطي هو وسيلة إكراه تتضمن إيداع الشخص في السجن لحين الفصل في موضوع الدعوى الموجهة ضده " ¹³.

كما يعرفه الأستاذ مارك بأنه: " هو حبس المتهم خلال فترة التحقيق الابتدائي كلها أو بعضها أو إلى أن تنتهي بصدور حكم نهائي في الموضوع " ¹⁴.

د- قانونا:

إن القانون الوضعي لم يتضمن تعريفا للحبس المؤقت, كما أن مختلف التشريعات جاءت بعدة مصطلحات عديدة من بينها "الحبس الاحتياطي", "الحبس المؤقت".

أما المشرع الجزائري فقد تبنى المصطلح الأول مقتديا بالتشريع الفرنسي و بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 08-01 المؤرخ في 26-06-2001 أصبح يطلق عليه مصطلح الحبس المؤقت, كما اعتبره إجراء استثنائيا متأثرا في ذلك بنص المادة 137 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ¹⁵ والتي أوردت نفس العبارة أول مرة سنة 1957.

و مما سبق يتضح أن مجمل التشريعات تتجنب تعريف الحبس المؤقت تاركة بذلك المجال للفقه للاجتهاد في هذه المسألة بوضع التعريفات المناسبة.

ويمكن تعريفه بأنه أمر من أوامر التحقيق تصدره سلطة مختصة قانونا مفاده وضع المتهم في مؤسسة عقابية لبعض مدة التحقيق أو كلها أو حتى المحاكمة الهدف منه تأمين سير التحقيق وسلامته .

¹¹ د. أحسن بوسقيعة , التحقيق القضائي , الطبعة الثانية ملقحة و ممتمة في ضوء قانون 26 يونيو 2001 , بدون مكان نشر, بدون سنة نشر, ص 135.

²Roger Merle - A - vitre : traite de droit criminel - p.p . dalloz paris 3 ed 79 p 369

³Raymond Charles , liberté et détention , commentaire de la loi du 17 /07/70 p 07

⁴ -المادة 137 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي و تقابلها المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

النظام القانوني للحبس المؤقت في التشريع الجزائري

المطلب الثاني: مبررات الحبس المؤقت.

نتطرق في هذا المطلب إلى مبررات الحبس المؤقت.

أولاً- مبررات الحبس المؤقت :

يقصد بمبررات الحبس المؤقت تلك الأسس التي تستند إليها الجهة المختصة بإصدار هذا الأمر, وهذا بوصفه إجراء شاد وخطير باعتباره يمس بقرينة البراءة التي يتمتع بها كل إنسان ما لم يصدر حكم نهائي يقضي بإدانته¹⁶ فإن الفقه والتشريع المتعدد حاولوا وضع تبريرات وأهداف للحبس المؤقت حتى لا تبقى سلطة القضاء واسعة في هذا المجال وبذلك يصبح هذا الإجراء القاعدة العامة في التعامل القضائي عوض أن يكون الاستثناء كما وصفته التشريعات الجنائية.

وقد قدم الفقه ثلاث مبررات للحبس المؤقت هي:

الحبس المؤقت إجراء لتحقيق الأمن:

فهو يهدف أساسا إلى إعادة استتباب الأمن و تهدئة الرأي العام من جراء الاضطراب الذي أحدثته الجريمة المرتكبة كما أنه يحمي المتهم نفسه من أي إنتقام محتمل وقوعه و بذلك يتفادى سقوط ضحايا آخرين, بالإضافة إلى أنه يمنع بعض المتهمين من العودة إلى ارتكاب الجريمة¹⁷ خاصة المجرمين الخطيرين أو الذين لا ينتظر منهم الإصلاح.

و لقد تعرضت هذه الفكرة لعدة انتقادات منها:

- لا يمكن لقاضي التحقيق إصدار أمر بالحبس المؤقت نظرا لخطورة المتهم أو عدم قابليته للإصلاح أو خوفا من ارتكابه جريمة جديدة, إذ يجب عليه أن يؤسس أمره على أسباب معقولة وفقا لما نصت عليه المادة 5 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و حرية التي تجيز سلب حرية الشخص إذا توافرت أسباب معقولة بضرورة منعه من ارتكاب الجريمة¹⁸

¹⁶ د. رؤوف عبيد, مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري, الطبعة السابعة عشر , دار الجبل للطباعة , مصر 1989, ص 476

¹⁷ د. بوكحيل الأخضر, المرجع السابق, 82-83

¹⁸ د. بوكحيل الأخضر , المرجع السابق, ص 84.

النظام القانوني للحبس المؤقت في التشريع الجزائري

- لا يمكن القيام بحبس الأبرياء إرضاء للرأي العام.

- الحبس المؤقت وسيلة للسير الحسن للتحقيق:

يعتبر الحبس المؤقت وسيلة للكشف عن الحقيقة و تحقيق العدالة إذ يمنع التواطؤ بين المتهم و شركائه , كما يقف حائلا دون تدمير الأدلة و الآثار الخاصة بالجريمة و منع التأثير على الشهود.¹⁹

- الحبس المؤقت إجراء يضمن تنفيذ العقوبة:

الحبس المؤقت يمنع المتهم من الهروب خوفا من تنفيذ العقوبة التي ستوقع عليه خاصة في الجرائم التي رصد لها القانون عقوبات مشددة, و هذا المبرر ما هو إلا إحياء لمفهوم قديم: "من لا يبدأ بالقبض سيفقد الجاني".²⁰

و يرى معارضوا الحبس المؤقت أنه لا يمكن تبريره في كل الأحوال كضمان لتنفيذ العقوبة كون تفكير المتهم في الهرب بدل تنفيذ العقوبة لا يعتبر قاعدة عامة خاصة بالنسبة للذي له محل إقامة ثابت و معروف, لأن الهرب يعني له هجر أسرته و أعماله و علاقاته و هذا يسبب له ضررا أكثر من تنفيذ العقوبة.

وقد عيب على المشرع عدم نصه على أهداف ومبررات الحبس المؤقت, رغم أنه إستقى معظم أحكام هذا الإجراء من القانون الفرنسي الذي تبنى هذه المبررات, وبتزايد الانتقادات في هذا الشأن تم تدارك هذا النقص بموجب القانون رقم 90 - 24 المؤرخ في 18 أوت 1990 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية, إذ ينص في المادة 123:

"... فإنه لا يمكن أن يؤمر بالحبس الاحتياطي أو أن يبقى عليه:

1- عندما يكون الحبس الاحتياطي الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو وسيلة لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي توطأ بين المتهمين والشركاء والذي قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.

2- عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد.

¹⁹ Pierre Chambon , le juge d'instruction , théorie et pratique de la procédure , 4eme édition Dalloz delta , paris , 1997 p 250 .

²⁰ د. بو كحيل الأخضر , المرجع السابق, ص 88-89-90-91-92.

النظام القانوني للحبس المؤقت في التشريع الجزائري

3- عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة عن الإجراءات الرقابية القضائية المحددة لها.

كما أن المشرع أضاف مبرر آخر على إثر تعديل نفس المادة بموجب القانون رقم 01 - 08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 و هو:

" إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر أو كان لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة أو كانت الأفعال جد خطيرة."

إن مبررات الحبس المؤقت يجب أن لا ينظر إليها إلا في حدود ما تحققه للكشف عن الحقيقة²¹, و في رأينا ما جاء به المشرع بموجب التعديل السالف الذكر غير كافي لحبس المتهم, لأنه يمكن اتخاذ إجراءات الرقابة القضائية عليه دون اللجوء إلى حبسه, الشيء الذي يمس بسمعته وكذا بحريته الفردية , حيث يمكن أن يكون للشخص أكثر من موطن كما هو الحال بالنسبة للتاجر , أما فيما يخص عدم تقديم المتهم لضمانات كافية للمثول أمام العدالة فالمشرع لم يحددها ولم يبين المقصود من الأفعال جد خطيرة²² وبهذا نجد أن هناك ثغرة تركها المشرع رغم توسعه في وضعه لمبررات الحبس المؤقت وهذا سوف يؤدي إلى المبالغة في حبس كل المتهمين ويعتبر ذلك خرق لمبدأ قرينة البراءة والكشف عن الحقيقة وهذه نتائج عكسية لما يهدف إليه المشرع ولن يحقق الإصلاح المنشود و هذا ما يجعلنا نصل إلى نتيجة لا يكاد يختلف فيها اثنان و هي أنه إذا كانت هذه الحالات جاءت لتعطي للحبس المؤقت الصفة الاستثنائية إلا أنها تحمل في طياتها بذور فنائها.

المبحث الثاني: شروط الحبس المؤقت.

المطلب الأول: مدة الحبس المؤقت..

²¹ أ. علي بولحية بن بو خميس, بدائل الحبس المؤقت , طبعة 2004, دار الهدى , الجزائر, ص 19.

النظام القانوني للحبس المؤقت في التشريع الجزائري

1) الشروط الموضوعية للحبس المؤقت:

تعتبر الشروط الموضوعية من أهم الضمانات القانونية التي أقرها القانون لحماية المتهم المحبوس مؤقتاً، و هذا في نطاق قرينة البراءة التي يتمتع بها طوال إجراءات التحقيق إلى غاية صدور حكم نهائي في موضوع الدعوى.

و لهذا فقد عمدت جل التشريعات إلى وضع ضوابط و قيود موضوعية من شأنها أن تحد من اللجوء إلى الحبس المؤقت، و القانون الجزائري كغيره من القوانين وضع ضوابط تتمثل في الشروط المنصوص عليها في المواد 118 و 123 من قانون الإجراءات الجزائية، و لهذا ستتركز دراستنا على هذه الشروط المتمثلة في:

أ. استجواب المتهم:

يعد استجواب المتهم إجراء من إجراءات التحقيق يهدف إلى الوقوف على حقيقة التهمة و الوصول إما إلى اعتراف منه يؤيدها أو دفاع ينفىها²³.

و يخضع استجواب المتهم بحسب المرحلة التي يتم فيها إلى إجراءات خاصة سوف نوضحها على النحو الآتي:

- الاستجواب عند الحضور الأول الذي يجرى للمتهم عند مثوله لأول مرة، و يعتبر هذا الإجراء سماعاً له و ليس استجواباً، لأن قاضي التحقيق عند مثول المتهم يتحقق من هويته و يحيطه علماً بكافة الوقائع المنسوبة إليه دون مناقشتها و هذا ما نصت عليه المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية²⁴.

و عليه فإن سماع المتهم لأول مرة يخضع لإجراءات شكلية يتعين على قاضي التحقيق إتباعها و إلا وقع تحت طائلة البطلان طبقاً لنص المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية، و تتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

1) إحاطة المتهم بالوقائع المنسوبة إليه، فيتحقق من هويته و يعلمه صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه.

²³ د. احمد فتحي سرور، شرعية الإجراءات الجنائية، طبعة 1977

²⁴ أ. علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق.

النظام القانوني للحبس المؤقت في التشريع الجزائري

أما إعلام المتهم بالوصف القانوني للوقائع فهو غير ملزم قانونا، إلا أن الدكتور أحسن بوسقيعة يرى أنه لا بأس من إعلام المتهم به و ذلك حسب ورودها في الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق.

- (2) تنبيه المتهم في حقه بعدم الإدلاء بأي تصريح، و يشار إلى هذا في المحضر.
- (3) تنبيه المتهم بحقه في الاستعانة بمحامي للدفاع عنه أو يعين له محامي إذا ما طلب منه ذلك، و يشار إلى هذا في المحضر، و هنا نكون أما حالتين:

1. تنازل المتهم عن الاستعانة بمحامي، ففي هذه الحالة يجوز لقاضي التحقيق إثبات هذا التنازل بالمحضر، غير أنه يجوز للمتهم التراجع عنه.

2. طلب المتهم الاستعانة بمحامي سواء اختاره بنفسه أو طلب من قاضي التحقيق تعيينه، فهنا لا يجوز استجوابه في الموضوع إلا بحضور محاميه بعد استدعائه قانونا²⁵.

3. تنبيه المتهم بوجوب إخبار قاضي التحقيق بكل تغيير يطرأ على عنوانه كما ألزمه القانون بأن يختار موطنا له بدائرة اختصاص المحكمة.

و ما يمكن ملاحظته، أن دور قاضي التحقيق في مرحلة سماع المتهم عند الحضور الأول يكون سلبيا بحيث تقتصر مهمته على إحالة الكلمة للمتهم فقط و تدوين تصريحاته لا غير، إلا أنه عمليا لاحظنا أن كثيرا من قضاة التحقيق يستجوبونا المتهم عند الحضور الأول بدل سماعه، و تعتبر هذه الممارسات غير قانونية كونها تمس بحقوق الدفاع.

بالإضافة إلى أن المحضر الذي يسمع فيه المتهم عند الحضور الأول موضوع تحت اسم " محضر استجواب عند الحضور الأول " و هذه التسمية غير صحيحة فكان من الأحرى استعمال عبارة "سماع" بدل "استجواب" فيكون "محضر سماع المتهم عند الحضور الأول".

و المشرع بإلزامه استجواب المتهم قبل إيداعه المؤسسة العقابية طبقا لنص المادة 118 من قانون الإجراءات الجزائية يريد بذلك أن يضمن حقوق المتهم و يحافظ على حريته من خلال تمكينه من الدفاع على نفسه و تقييد الأدلة القائمة ضده و استقصاء الحقيقة من المتهم قبل تقييد حريته.

²⁵ د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 72.

النظام القانوني للحبس المؤقت في التشريع الجزائري

إلا أن أي استجواب المتهم قبل إيداعه لا يجد صداه و لا مبتغاه، إذ أن قاضي التحقيق في بعض الأحيان يجد نفسه مجبرا على وضع المتهم رهن الحبس المؤقت كون هذا الأخير يفضل الصمت على الكلام، و المشرع بدوره كان ذكيا هنا إذ فرض على قاضي التحقيق إجراء آخر ألا و هو تسبيب أمره تسبيبا كافيا طبقا لنص المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية و هذا الشرط سوف ندرسه حينما نتطرق إلى الشروط الشكلية.

إذن فاستجواب المتهم قبل إيداعه المؤسسة العقابية يعد ضمانا من الضمانات التي نص عليها في المادة 118 من قانون الإجراءات الجزائية، و بالتالي فإن اتخاذ إجراء الحبس المؤقت قبل استجواب المتهم يعتبر خرقا لأحكام القانون، و المشرع لم يكتف فقط بهذا بل أنه وضع للاستجواب ضمانات نص عليها في المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية، و هذا بهدف حماية المتهم من أي تعسف باعتبار أن وضعه رهن الحبس المؤقت هو من أخطر الأوامر المقيدة للحرية الفردية.

ب- أن تكون الجريمة المنسوبة للمتهم جنائية أو جنحة معاقب عليها بالحبس:

لكي يكون الحبس المؤقت صحيحا لا بد أن تكون الجريمة المتابع من أجلها المتهم جنائية أو جنحة معاقب عليها بالحبس أو عقوبة أشد و هذا ما يستشف من نص المادتين 117 و 118 من قانون الإجراءات الجزائية²⁶ و من ثم فإن الحبس المؤقت غير جائز في الجرح المعاقب عليها بالغرامة فقط.

إذن يمكن القول أن المشرع أجاز الحبس المؤقت في جميع الجرح مهما كانت خطورتها ضئيلة كجريمة التسول و جرائم الضرب و الجرح الخطأ و جرائم الإهمال العائلي. أما المخالفات فإنه لا يجوز إطلاقا وضع المتهم رهن الحبس المؤقت و هذا ما يستفاد من نص المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية.

و إذا كان الشخص قد وقع حبسه مؤقتا بأمر صادر من قاضي التحقيق اعتقادا منه أن الوقائع تشكل جنحة، ثم تبين له فيما بعد أنها مخالفة تعين عليه أن يصدر أمر برفع اليد عن المتهم المحبوس و الإفراج عنه، إلا أن هذه الحالة نادرا ما تقع كون أن التحقيق في مواد المخالفات استثناء طبقا لنص المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية.

²⁶ د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 136.

النظام القانوني للحبس المؤقت في التشريع الجزائري

ج- أن تكون التزامات الرقابة القضائية غير كافية:

تنص المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "... لا يمكن أن يؤمر بالحبس المؤقت أو أن يبقى عليه إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية في الحالات الآتية:

1. إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر أو كان لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة أو كانت الأفعال جد خطيرة.

2. عندما يكون الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو وسيلة لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين و الشركاء الذي قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.

3. عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد.

4. عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية المحددة لها. "

و هذه الحالات تشكل الأسباب التي يجب أن يؤسس عليها وجوبا أمر الوضع رهن الحبس المؤقت أو أمر تجديده.

و ما يمكن الإشارة إليه في هذا الصدد أن المشرع عندما عدل المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 01-08 قد أضاف حالات جديدة , كما أنه جعل الأمر بالوضع مسببا خلافا لما كان عليه في التشريع السابق.

و الحالات التي جاء بها التعديل هي:

← حالة ما إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر, فالمشرع لم يبين المقصود بالموطن المستقر إذا كان يشمل الإقليم الجزائري أو يقتصر فقط على دائرة الاختصاص القضائي.

← حالة ما إذا لم يقدم المتهم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة, فيثور التساؤل هنا حول مضمون هذه الضمانات و ما هي؟

← حالة خطورة الأفعال المنسوبة للمتهم, فالمشرع لم يوضح ما يعتبر من الأفعال الخطيرة فهل قاضي التحقيق هنا يعتمد على أساس التصنيف القانوني بالنظر إلى وصف

النظام القانوني للحبس المؤقت في التشريع الجزائري

الجريمة مثلا جنحة، جناية، أو التصنيف الموضوعي كون الأفعال تمس الأشخاص أو الأمن العام²⁷.

و ما يمكن ملاحظته على هذه الحالات أنها جاءت غير دقيقة كما أن صياغتها تتسم بالعمومية و عباراتها فضفاضة و مرنة هذا إن لم نقل غامضة في بعض الأحيان.

(2) الشروط الشكلية للحبس المؤقت:

نظرا للخطورة التي يكتسبها إجراء الوضع في الحبس المؤقت كونه يمس بالحرية الفردية للأشخاص فإنه يتعين إحاطته بجملة من الشروط الشكلية التي نص عليها القانون حتى لا تهدر قرينة البراءة.

و المتصفح لقانون الإجراءات الجزائية قبل تعديله يلاحظ أن قاضي التحقيق لم يكن ملزما بتسبيب أمر الوضع، إلا أن هذه الوضعية لم تدم طويلا كون المشرع تفتن و استدرك الأمر في التعديل الذي جاء في 2001 و جعل الوضع في الحبس المؤقت مرهون بصدور أمر مسبب و هنا تظهر جليا الصفة الاستثنائية للحبس المؤقت.

إذن فالمشرع ربط صدور أمر الوضع في الحبس المؤقت بالشروط التالية:

أ- تسبيب أمر الوضع رهن الحبس المؤقت:

إن تسبيب أمر الوضع رهن الحبس المؤقت يعد خطوة إيجابية نحوى تكريس أحكام المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص: " يجب أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على الأسباب المنصوص عليها في المادة 123 من هذا القانون....", إذ أنه قبل التعديل كان أمر الوضع في الحبس المؤقت مجردا من أي طابع قضائي بالرغم من أنه يمس بحقوق الأفراد و يمثل اعتداء على حريتهم، ففي ظل هذا النظام كان بإمكان وضع المتهم بالحبس المؤقت بسهولة فائقة ذلك أن أمر الوضع كان غير مسبب، و الغريب أنه إذا ترك قاضي التحقيق المتهم في الإفراج خلافا لطلبات النيابة العامة كان عليه تسبيب ذلك فهذا فتح المجال لكثير من قضاة التحقيق إلى سلك درب الحبس المؤقت فقلبت الآية و أصبحت القاعدة استثناء و الاستثناء قاعدة²⁸.

²⁷ د. معراج جديدي، الوجيز في شرح الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، 2002، بدون مكان نشر، ص 104.
²⁸ فاتح التيجاني، الطابع لاستثنائي للحبس المؤقت المجلة القضائية، عدد خاص 2002.

النظام القانوني للحبس المؤقت في التشريع الجزائري

بالإضافة إلى التسبب فإن المشرع أضاف مجموعة من البيانات التي يجب أن يتضمنها أمر الوضع في الحبس المؤقت, و تتمثل فيما يلي:

- ذكر الهوية الكاملة للمتهم: الاسم, اللقب, و اسم و لقب والده و أمه, و تاريخ و مكان ولادته, العنوان الكامل لمسكنه أو محل إقامته بالإضافة إلى مهنته و حالته العائلية إذا أمكن.

- تحديد نوع الجريمة المنسوبة إلى المتهم و تعيين طبيعتها و وصفها القانوني وقت المتابعة أو الإحالة, و إذا كان المتهم متابع من أجل جرائم متعددة ذات أوصاف مختلفة ينبغي ذكرها جميعا بشكل يميز كل واحدة عن الأخرى.

- الإشارة بدقة إلى المواد القانونية المتعلقة بالجريمة المنسوبة إلى المتهم الموجودة في قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية.

- ذكر للجهة التي أصدرت الأمر بالوضع في الحبس المؤقت و توقيع القاضي الذي أصدره و الخاتم الرسمي لهذه الجهة.

- التأشير على الأوامر من قبل وكيل الجمهورية الذي يتولى إرسالها إلى القوة العمومية لتنفيذها.

و ما يمكن الإشارة إليه في هذا الصدد أن هذه البيانات أو الشروط الشكلية التي يتعين أن يتضمنها الأمر بالوضع في الحبس المؤقت قد نصت عليها المادة 109 فقرة 2 و 4 من قانون الإجراءات الجزائية, غير أن السؤال الذي يمكن أن نطرحه ما هو أثر تخلف بيان أو أكثر من هذه البيانات إذا أغفلها قاضي التحقيق؟.

إن الفقرتين 2 و 4 من المادة 109 و المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية أوردت هذه البيانات و لكنها لم تشر إطلاقا على أنها بيانات جوهرية يجب مراعاتها تحت طائلة البطلان, و لكن بالرجوع لنص المادة 111 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية نجدها تنص على ما يلي: "....و يجب في هذه الحالة إيضاح جميع البيانات الجوهرية المبينة في أصل الأمر و بالأخص هوية المتهم و نوع التهمة و اسم و صفة رجل القضاء الذي أصدر الأمر.....".

النظام القانوني للحبس المؤقت في التشريع الجزائري

فحسب الدكتور عبد العزيز سعد فإنه في حالة تخلف أحد البيانات أو أكثر لا يستلزم ذلك بالضرورة بطلان أمر الوضع بطلانا مطلقا، وإنما ينجر عنه توقيف تنفيذه إلى غاية تدارك النقائص الواردة عليه و تكميله إذا كان ذلك ممكنا قبل الشروع في التنفيذ. و عمليا وجدنا أن هذا الرأي هو السائد إذ أنه في حالة تخلف بيان أو أكثر فإن الأمر لا ينفذ و يرجع إلى قاضي التحقيق لتداركه.

ب- تبليغ أمر الوضع رهن الحبس المؤقت:

نصت المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: ".....يبلغ قاضي التحقيق الأمر المذكور شفاهة إلى المتهم و ينبهه بأن له ثلاثة (3) أيام من تاريخ هذا التبليغ لاستئنافه.

يشار إلى هذا التبليغ في المحضر."

يستفاد من هذا النص أن قاضي التحقيق بعد قيامه باستجواب المتهم إذا توصل إلى ضرورة وضعه رهن الحبس المؤقت بناء على الأسباب الواردة بنص المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه يقوم بعد إصداره لهذا الأمر بتبليغه شفاهة إلى المتهم و يشار إلى ذلك في محضر الاستجواب، كما ينبهه بأن له مهلة ثلاثة أيام لاستئنافه في حالة رفض بقاءه رهن الحبس المؤقت وفقا لنص المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية.

ج-تنفيذ أمر الوضع رهن الحبس المؤقت:

لقد خطى المشرع خطوة إيجابية في تنفيذ الأمر بالحبس المؤقت و ذلك لتدعيم الحقوق و الضمانات، فربط تنفيذ أمر الوضع بإصدار قاضي التحقيق مذكرة إيداع المتهم في المؤسسة العقابية طبقا لنص المادة 118 فقرة 4 و المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

إن إصدار مذكرة الإيداع يعتبر الإجراء القانوني الذي يتم بموجبه تنفيذ أمر الوضع رهن الحبس المؤقت، فبعد التعديل أصبحت هذه المذكرة لا تكفي لإيداع المتهم بالمؤسسة العقابية كما كان الشأن من قبل بل أصبح يتم وفق إجراءات متميزين:

- يكمن الأول في إصدار أمر الوضع في الحبس المؤقت.

النظام القانوني للحبس المؤقت في التشريع الجزائري

- أما الثاني فيتمثل في إصدار قاضي التحقيق لمذكرة إيداع المتهم بمؤسسة عقابية تنفيذًا للأمر الأول.

و ما تجدر الإشارة إليه أنه إثر تعديل 2001 فإن قانون الإجراءات الجزائية استعمل مصطلح مذكرة إيداع بدل أمر إيداع في نص المادة 118 فقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية في حين أبقي عليه في باقي مواده الأخرى, و هي عبارة عن عمل إداري غير قابل للاستئناف.

و من أهم البيانات التي تحتوي عليها:

- ✍ ذكر الهوية الكاملة للمتهم.
- ✍ تحديد نوع الجريمة و المواد القانونية.
- ✍ ذكر تاريخ صدور المذكرة.
- ✍ اسم و لقب القاضي و توقيعه و الجهة المصدرة و خاتمها الرسمي.

المطلب الثاني: مدة الحبس المؤقت وحالات التمديد.

أ. مدة الحبس المؤقت:

إن معضلة الحبس المؤقت ليست فقط الإفراط في اللجوء إليه, فهي أيضا مشكلة مدته أي تحديد فترة سريانه مند تقريره من طرف قاضي التحقيق إلى غاية انتهائه بمثل المتهم أمام المحكمة المختصة أو بإصدار أمر بالألا وجه للمتابعة, و ذلك بأشكال من شأنها ضمان الحريات الفردية و تكريس الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت من خلال إقامة مدة قصوى معقولة للفصل في موضوع الاتهام.

و هو ما سنتعرض له بدراسة مدة الحبس المؤقت في مواد الجنح و الجنايات ثم كيفية حسابها و بدأ سريانها و انتهائها.

أولاً: مدة الحبس المؤقت في مواد الجنح و الجنايات:

تتحكم في مدة الحبس المؤقت طبيعة الجريمة جنائية أو جنحة و العقوبة المقررة لها, و مدى توافر الشروط المقررة في المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية.

النظام القانوني للحبس المؤقت في التشريع الجزائري

و قد عرفت المواد القانونية التي تحكم هذا الموضوع عدة تعديلات سببها سعي الدول التي تعمل بهذا النظام بما فيها الجزائر إلى تفادي طول مدة الحبس المؤقت, آخرها تعديل 2001²⁹.

فالأصل أن مدة الحبس المؤقت لا تتجاوز أربعة (4) أشهر حسب المادة 125 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية, و بصفة استثنائية يمكن أن تكون هذه المدة أقل أو أكثر من أربعة (4) أشهر, و في هذا الصدد يميز القانون بحسب طبيعة الجريمة و نوعها, و عليه نتساءل حول مدة الحبس المؤقت في مواد الجنب و في مواد الجنائيات؟

1. مدة الحبس المؤقت في مواد الجنب:

إن مدة الحبس المؤقت في مواد الجنب أربعة (4) أشهر, غير أن هذه المدة غير ثابتة في كل الجرائم بل تختلف بحسب جسامة الجريمة.

و بالتالي قد تقل عن هذه المدة فتكون عشرين (20) يوما في بعض الجرائم و تكون أربعة (4) أشهر غير قابلة للتمديد في جرائم أخرى.

و عليه نتناول في نقطتين:

- الجنب التي تكون فيها مدة الحبس المؤقت عشرين (20) يوما.

- الجنب التي تكون فيها مدة الحبس المؤقت أربعة (4) أشهر.

أ- الجنب التي تكون فيها مدة الحبس المؤقت عشرين (20) يوما:

هذه الحالة نصت عليها المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص: " لا يجوز في مواد الجنب إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس أقل من سنتين أو يساويهما أن يحبس المتهم المستوطن بالجزائر حبسا مؤقتا أكثر من عشرين (20) يوما منذ مثوله أول مرة أمام قاضي التحقيق , إذا لم يكن قد حكم عليه من أجل جنائية أو بعقوبة الحبس مدة أكثر من ثلاثة (3) أشهر بغير إيقاف التنفيذ لارتكابه جنحة من جنح القانون العام."

²⁹ د. أحسن بوسقيعة , المرجع السابق , ص 138.

النظام القانوني للحبس المؤقت في التشريع الجزائري

و يستشف من نص المادة حتى تكون مدة الحبس المؤقت عشرين (20) يوما غير قابلة للتجديد يخلى سبيل المحبوس فيها تلقائيا بعد انقضائها، لا بد من توافر ثلاثة شروط مجتمعة و هي:

- أن يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس لمدة لا تفوق سنتين كما هو الحال بالنسبة لجرح الخطأ و القذف و السب العلني و الإهمال العائلي.
- أن يكون المتهم مقيما بالجزائر.
- أن لا يكون المتهم قد سبق الحكم عليه من أجل جناية أو جنحة من جنح القانون العام بعقوبة الحبس النافذ لمدة تفوق ثلاثة (3) أشهر.

ب- الجرح التي تكون فيها مدة الحبس المؤقت أربعة (4) أشهر:

تنص المادة 125 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية : " في غير الأحوال المنصوص عليها بالمادة 124, لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت أربعة (4) أشهر في مواد الجرح".

فتكون مدة الحبس المؤقت أربعة (4) أشهر غير قابلة للتمديد في الحالات الآتية:

- إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس لمدة تفوق سنتين و لا تزيد عن ثلاث (3) سنوات, المادة 125 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية كما هو الحال بالنسبة لجرح القتل الخطأ و عدم تسديد النفقة و خيانة الأمانة و التزوير في الوثائق الإدارية....

- إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس أقل من سنتين أو يساويهما و لم يتوافر شرط من الشروط المنصوص عليها في المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية.

النظام القانوني للحبس المؤقت في التشريع الجزائري

2. مدة الحبس المؤقت في مواد الجنايات:

تنص المادة 125-1-2-3 من قانون الإجراءات الجزائية على أن: "مدة الحبس المؤقت في مواد الجنايات أربعة أشهر .."
و يستخلص من نص المادة أن لا يجوز حبس المتهم على ذمة التحقيق أكثر من أربعة أشهر, إلا أن هذه المدة يجوز تمديدها كما سيأتي.

ثانيا: حالات تمديد الحبس المؤقت:

إن سلطة قاضي التحقيق في تمديد الحبس المؤقت ترتبط بحبس المتهم مدة أربعة (4) أشهر, لأن الحبس لمدة (20) يوما لا يجوز فيه التمديد بصفة مطلقة, و يجوز التمديد في الجناح و الجنايات وفق ما يقرره القانون.
و الملاحظ أن صلاحية تمديد الحبس المؤقت محكمة بطبيعة الجريمة موضوع التحقيق , فيما إذا كانت الجريمة تكون جناح أو جناية و العقوبة المقررة لها على النحو الآتي
بيانه:

1- التمديد في الجناح:

تنص المادة 125-2 من قانون الإجراءات الجزائية : " عندما يكون الحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليها في القانون يزيد عن ثلاث (3) سنوات حبسا و يتبين أنه من الضروري إبقاء المتهم محبوسا, يجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب, أن يصدر أمرا مسببا بتمديد الحبس المؤقت للمتهم مرة واحدة فقط لأربعة (4) أشهر أخرى."

يجوز تمديد مدة الحبس المؤقت 4 أشهر أخرى مرة واحدة, بحيث تصل مدته إلى 8 أشهر إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا يزيد على 3 سنوات حبس كما هو الحال بالنسبة لجناح السرقة و الشيكات و النصب و الضرب و الجروح العمدية.....إلخ.

في كل الأحوال يكون تمديد مدته بأمر مسبب تبعا لعناصر التحقيق و ذلك بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب³⁰ و عليه فإن الحبس المؤقت في الجناح المعاقب عليها بثلاث

³⁰ د. أحسن بوسقيعة, المرجع السابق, ص 140.

النظام القانوني للحبس المؤقت في التشريع الجزائري

سنوات أو أقل لا يجوز فيها التمديد, إذ ينحصر في الجرح التي يعاقب عليها القانون بأكثر من ثلاث سنوات حبس.

2- التمديد في الجنايات:

يجوز تمديد مدة الحبس المؤقت في جرائم القانون العام, و في بعض الجرائم الخاصة كالآتي:

1- في جرائم القانون العام:

أ- الأصل: أن مدة الحبس المؤقت في الجنايات أربعة (4) أشهر و هو ما نصت عليه المادة 125-1 من قانون الإجراءات الجزائية.

أ- استثناء: إذا اقتضت الضرورة يجوز لقاضي التحقيق و كذا لغرفة الاتهام بطلب من هذا الأخير تمديد الحبس المؤقت كما يلي:

- قاضي التحقيق:

لقاضي التحقيق استنادا لعناصر الملف و بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب تمديد الحبس المؤقت بأمر مسبب و ذلك كالآتي:

• الجنايات الموصوفة بأفعال إرهابية و تخريبية:

تنص المادة 125 مكرر فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية : " عندما يتعلق الأمر بجنايات موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية, يجوز لقاضي التحقيق وفق الأشكال المبينة في المادة 125-1 أعلاه أن يمدد الحبس المؤقت خمس مرات"

و هذا النوع من الجنايات منصوص عليه في المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات بحيث يجوز لقاضي التحقيق تمديد الحبس المؤقت خمس مرات أربعة (4) أشهر في كل مرة بحيث أن تصل مدة الحبس المؤقت إلى أربعة و عشرين (24) شهرا كحد أقصى.

و يلاحظ هنا أن المشرع لم يأخذ بمعيار العقوبة المقررة قانونا للجريمة لتحديد نسبة التمديد و إنما أخذ بطبيعة الجريمة فحسب , و هكذا يستوي أن تكون العقوبة المقررة قانونا للفعل الإعدام أو السجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات , و هي العقوبة المقررة لجنايات الإشادة بالأفعال الإرهابية و بيع أسلحة بيضاء و اشترائها و توزيعها و استيرادها و صنعها

النظام القانوني للحبس المؤقت في التشريع الجزائري

لأغراض مخالفة للقانون المنصوص و المعاقب عليها في المواد 87 مكرر 4 و مكرر 5 و مكرر 7 من قانون العقوبات.³¹

2- الجنايات العابرة للحدود:

ما هي الجريمة العابرة للحدود؟ عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15-11-2001 التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ في مجلس الوزراء المنعقد في 23-11-2001 الجنايات العابرة للحدود و تتمثل على وجه الخصوص فيما يلي:

- جنايات الاتجار و تهريب المخدرات.
- تبييض الأموال.
- تهريب الأسلحة الحربية و المواد النووية و المتفجرات و السيارات و الاتجار بها بصفة غير شرعية.
- الأعمال الإرهابية.
- إرشاء الموظفين.
- تنظيم الهجرة السرية.³²

و تنص المادة 125 مكرر فقرة 2 على أنه: " عندما يتعلق الأمر بجناية عابرة للحدود الوطنية, يجوز لقاضي التحقيق وفق الأشكال المبينة في المادة 1-125 أن يمدد الحبس المؤقت بإحدى عشرة (11) مرة".

إذن لقاضي التحقيق تمديد الحبس المؤقت إحدى عشر (11) مرة أربعة (4) أشهر في كل مرة , بحيث تبلغ مدة الحبس المؤقت كحد أقصى ثمانية و أربعين (48) شهرا أي أربعة سنوات.

³¹ د. أحسن بوسقيعة, المرجع السابق, ص 142.

³² المجلة القضائية, العدد الثاني 2001, المحكمة العليا, قسم الوثائق.

النظام القانوني للحبس المؤقت في التشريع الجزائري

★ غرفة الاتهام:

تنص المادة 125-1 فقرة 4 قانون الإجراءات الجزائية على : " كما يجوز لقاضي التحقيق في مادة الجنايات أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت في اجل شهر قبل انتهاء المدة القصوى للحبس " .

وتنص المادة 125 مكرر فقرة 4 على : " كما يجوز لقاضي التحقيق وفق نفس الأشكال المبينة في المادة 125-1 أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت في اجل شهر قبل انتهاء مدة هذا الحبس ، كما يمكن تجديد هذا الطلب مرتين (2) " .

يستشف من هذين النصين أن لغرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت مدة أربعة (4) اشهر أخرى قابلة للتجديد مرتين ليصل التمديد إلى اثنعشر (12) شهرا وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين السابقتين.

وهكذا فإذا ما استجابت غرفة الاتهام إلى طلب قاضي التحقيق وقررت تمديد الحبس المؤقت فقد تصل مدته القصوى إلى ستة وثلاثين (36) شهرا، أي ثلاث سنوات في الجنايات الموصوفة أعمالا إرهابية أو تخريبية، وإلى ستين (60) شهرا أي 5 سنوات في الجنايات العابرة للحدود .

وفي كل الأحوال سواء تعلق الأمر بجنايات القانون العام أو الجنايات الخاصة سألقة الذكر، تفصل غرفة الإتهام طبقا لأحكام المواد 183 إلى 185 من قانون الإجراءات الجزائية .

ويتفق الفقه والقضاء في الحالات التي يجوز فيها تمديد الحبس المؤقت ، على أن يتم التمديد قبل انتهاء أجل أربعة (4) أشهر وإلا أفرج عن المتهم بقوة القانون³³ .

ثالثا: كيفية حساب مدة الحبس المؤقت:

يثور التساؤل حول كيفية حساب مدة الحبس المؤقت خاصة وأن المشرع إلترم الصمت بخصوص هذه المسألة.

فهل نطبق أحكام المادة 726 من قانون الإجراءات الجزائية في مجال الحبس المؤقت، وهي المادة التي وضعت قاعدة عامة لحساب المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون

³³ د. أحسن بوسقيعة , المرجع السابق , ص 144.

النظام القانوني للحبس المؤقت في التشريع الجزائري

بنصها على أن: " جميع المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون مواعيد كاملة ولا يحسب فيها يوم بدايتها ولا يوم انقضائها وتحسب أيام الأعياد ضمن الميعاد.

وإذا كان اليوم الأخير من الميعاد ليس من أيام العمل كله أو بعضه فيمتد الميعاد إلى أول يوم عمل تال".

فإذا بدأ الحبس المؤقت يوم 24 جانفي 1998 فإنه ينتهي يوم 26 ماي من نفس السنة وإذا كان هذا اليوم خميس فيمتد الميعاد إلى 28 ماي.

أم أنه يجب فصل حالة الحبس المؤقت عن باقي الحالات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية لاتصالها بالحريات الفردية, ومن ثمة إخضاع حساب مدة الحبس المؤقت لقاعدة خاصة أكثر تقييدا من القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 726 سالفه الذكر.

فتحسب المدة من اليوم إلى مثله من الشهر, لذلك إذا بدأ الحبس المؤقت يوم 24 جانفي 1998, فإنه ينتهي على الساعة الصفر من يوم 23 ماي من نفس السنة³⁴.

وذهب الدكتور أحسن بوسقيعة في مؤلفه "التحقيق القضائي" إلى أنه إذا كانت المسألة لم تطرح حسب علمه على المحكمة العليا خصيصا بشأن الحبس المؤقت, فقد كان لها أن قضت بوجه عام أن: " جميع الأجل المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية هي مواعيد كاملة لا يحسب فيها يوم بدايتها ولا يوم نهايتها..." مضيفة بأن القواعد المتعلقة بالأجل تعتبر من النظام العام ويترتب على مخالفتها البطلان³⁵.

وتجدر الإشارة إلى أن القضاء الفرنسي قد ذهب مذهباً مغايراً حيث استقر على أن أحكام المادة 801 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي والتي تقابلها المادة 726 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لا تطبق في مجال الحبس المؤقت الذي تحسب فيه المدة من يوم إلى مثله من الشهر³⁶.

³⁴ د. أحسن بوسقيعة, المرجع السابق, ص 144-145.

³⁵ د. أحسن بوسقيعة, 86 غ.ج, 13 ديسمبر 1983, ملف 36081, بغدادي جيلالي, المرجع السابق, ص 32.
87 CRIM, 16-11-1982, N°261: 04-01-1984, IBID N°3, 03-06-1985, IBID 256.

النظام القانوني للحبس المؤقت في التشريع الجزائري

رابعاً: بدء سريان مدة الحبس المؤقت:

الإشكال الذي يطرح بمناسبة التعرض لمدة الحبس المؤقت يتعلق ببداية سريان مدته، فما هو تاريخ بدء حساب مدة الحبس المؤقت ؟ هل من يوم القبض على المتهم أو من يوم إيداعه الحبس ؟ أو من يوم مثوله أمام قاضي التحقيق ؟ .

تختلف الإجابة عن هذا التساؤل بحسب طريقة القبض على المتهم ، فإذا ما ضبط المتهم تطبيقاً لأمر بالقبض يبدأ حساب مدة الحبس المؤقت من تاريخ تنفيذ هذا الأمر أي من تاريخ حبسه في مؤسسة عقابية .

أما إذا ضبط المتهم تنفيذاً لأمر إحضار فيبدأ حساب مدة الحبس المؤقت من تاريخ تنفيذ هذا الأمر، وإنما من تاريخ مثول المتهم أمام قاضي التحقيق وإصدار أمر إيداعه بالمؤسسة العقابية.

وفي كل الحالات التي يصدر فيها قاضي التحقيق أمر الإيداع يبدأ حساب مدة الحبس المؤقت من تاريخ صدوره³⁷.

خامساً : انتهاء مدة الحبس المؤقت:

إذا كانت القاعدة العامة تقضي بأن مدة الحبس المؤقت تدوم فترة التحقيق وهذا ضماناً لحسن سيره كما سبق وأن أشرنا، فهل هذا يعني أن مدة الحبس المؤقت تنتهي بالضرورة بانتهاء التحقيق أم أن هناك حالات خارج هذه القاعدة يمكن فيها انتهاءها؟.

أ. المبدأ: أن مدة الحبس المؤقت تنتهي بانتهاء التحقيق³⁸.

أ. استثناء: نص المشرع على استثناءين لهذا المبدأ ويتمثلان في:

– حالة الإفراج على المتهم قبل انتهاء التحقيق المنصوص عليها بالمادتين 126 و 127 من قانون الإجراءات الجزائية.

– حالة استمرار الحبس المؤقت إلى ما بعد الانتهاء من التحقيق المنصوص عليها بالمواد 164، 165 و 166 من قانون الإجراءات الجزائية .

³⁷ د. أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 145.

³⁸ نصت المادة 179 - 2 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على أن أوامر التصرف التي يصدرها قاضي التحقيق عند الانتهاء من التحقيق تنهي الحبس المؤقت أو الرقابة القضائية.

النظام القانوني للحبس المؤقت في التشريع الجزائري

و نتعرض للحالتين بشيء من التفصيل:

1. حالة الإفراج عن المتهم قبل انتهاء التحقيق:

أقرت المادة 126 من قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق الأمر بالإفراج عن المتهم إما من تلقاء نفسه بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية أو بطلب من هذا الأخير. كما أجازت المادة 127 من نفس القانون الإفراج عن المتهم بطلب منه أو من محاميه وذلك في أية مرحلة من مراحل التحقيق ، و هذا ما سنتعرض له بالتفصيل في المبحث الثالث الخاص بالإفراج³⁹.

2. حالة استمرار الحبس المؤقت إلى ما بعد الانتهاء من التحقيق :

نتعرض إلى استمرار الحبس المؤقت في مواد الجرح ثم في مواد الجنايات .

أ- استمرار الحبس المؤقت في مواد الجرح:

تنص المادة 165 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " و إذا كان المتهم في حبس مؤقت ، يجب أن تنعقد الجلسة في أجل لا يتجاوز شهرا . " إذن يمكن بعد انتهاء مدة الأربعة (4) أشهر أو الثمانية (8) أشهر القانونية أن يستمر الحبس المؤقت في مواد الجرح شهرا إضافيا⁴⁰.

والسؤال الذي يطرح بهذا الصدد ما هو جزاء عدم احترام هذا الأجل ؟

الجواب تعرض له الدكتور أحسن بوسقيعة في مؤلفه السابق ذكره، حيث أشار إلى أن المشرع لم يرتب على عدم احترام هذا الأجل أية نتيجة ملموسة، مما يفقد هذا الحكم المشرع فاعليته.

و لضمان نجاعة أكبر لحكمه، كان على المشرع أن ينص صراحة في فقرة إضافية على انتهاء مفعول الحبس المؤقت بانقضاء مدة شهر من تاريخ صدور أمر الإحالة إلى المحكمة⁴¹.

³⁹ نصت المادة 147 و 148 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على أنه ينتهي الحبس المؤقت بالإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا إما تلقائيا أو بطلب منه.

⁴⁰ نصت المادة 144 فقرة 2 و 179 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على أنه يمكن أن يمتد الحبس المؤقت إلى غاية تاريخ المحاكمة بموجب أمر خاص و مسبب، لضمان حضور المتهم في جلسته و تنفيذ العقوبة.

⁴¹ ذكر الدكتور أحسن بوسقيعة في مؤلفه " التحقيق القضائي " أنه: " و يختلف الأمر في القانون الفرنسي إذ نصت في المادة 179 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها 2 و تقابلها المادة 165 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على

النظام القانوني للحبس المؤقت في التشريع الجزائري

ب- في مواد الجنايات:

تنص المادة 166 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية : " ويحتفظ أمر الضبط أو القبض الصادر ضد المتهم بقوته التنفيذية لحين صدور قرار من غرفة الاتهام"⁴²

وهنا يثور التساؤل حول ما إذا كان سيفرج عن المتهم عند بلوغ أجل الحد الأقصى لمدة الحبس المؤقت أم أنه يبقى فيه إلى غاية ما تقررره غرفة الاتهام إما بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات وإما إجراء تحقيق تكميلي؟

مع العلم أن أجل الحد الأقصى لمدة الحبس المؤقت في الجنايات هو كما يلي :

- في جنايات القانون العام المعاقب عليها بالسجن المؤقت من 5 الى 10 سنوات: ستة عشر (16) شهرا .

- في جنايات القانون العام المعاقب عليها بعقوبة أشد : عشرون (20) شهرا .

- في الجنايات الموصوفة أعمالا إرهابية أو تخريبية : ستة وثلاثون (36) شهرا .

- في الجنايات العابرة للحدود : ستون (60) شهرا .

نجد الإجابة عن هذا الإشكال في نص المادة 197 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه : " عندما تخطر غرفة الاتهام وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة

166 ويكون المتهم محبوسا ، تصدر غرفة الاتهام قرارها في الموضوع في أجل :

- شهرين (2) كحد أقصى عندما يتعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت.

- أربعة (4) أشهر كحد أقصى عندما يتعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة عشرين (20) سنة أو بالسجن المؤبد أو بالإعدام.

أن الحبس المؤقت ينتهي بانتهاء التحقيق ، غير أن نفس المادة أجازت في فقرتها الثالثة لقاضي التحقيق الأمر استثنائيا ببقاء المتهم رهن الحبس المؤقت إلى غاية مثوله أمام المحكمة وذلك بأمر مسبب ، وتضيف الفقرة 4 من نفس المادة أن الأمر بالحبس المؤقت المذكور يسري لمدة شهرين فحسب ، ومن ثم يفرج عن المتهم فوراً عند بلوغ هذا الأجل ما لم تقض المحكمة عند مثول المتهم أمامها بخلاف ذلك ."

⁴² تتكلم المادة 166 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية في النص العربي على أمر الضبط أو القبض ، و الأصح هو أمر القبض أو الإيداع كما ورد ذلك في النص باللغة الفرنسية Mandat d'arrêt ou de dépôt وهو الأصل في الواقع.

النظام القانوني للحبس المؤقت في التشريع الجزائري

- ثمانية (8) أشهر كحد أقصى عندما يتعلق الأمر بجنايات موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية أو بجناية عابرة للحدود الوطنية.

وإذا لم يتم الفصل في الآجال المحددة أعلاه، وجب الإفراج عن المتهم تلقائياً. " وقد ذهب الدكتور أحسن بوسقيعة في مؤلفه السابق ذكره إلى القول أنه، عملاً بأحكام المادة 197 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، لا يجوز بأي حال من الأحوال وتحت أية ذريعة كانت أن يبقى المتهم في الحبس المؤقت أكثر من :

- ثمانية عشر (18) شهراً (16+2) في جنایات القانون العام المعاقب عليها بالسجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات .

- أربعة و عشرون (24) شهراً (20+4) في جنایات القانون العام المعاقب عليها بعقوبة أشد .

- أربعة وأربعون (44) شهراً (36+8) في الجنایات الموصوفة أعمالاً إرهابية أو تخريبية.

- ثمانية وستون (68) شهراً (60+8) في الجنایات العابرة للحدود .

ويضيف قائلاً أنه: مهما كان موقفنا إزاء المدد التي اعتمدها المشرع والتي أقل ما يقال عنها أنها طويلة⁴³ فإننا نثني عليه الوضوح في معالجة معضلة الحبس المؤقت أثناء الفترة الممتدة ما بين صدور الأمر بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام ومثول المتهم أمام المحكمة، وهي المسألة التي كان يكتنفها بعض الغموض ويطلعها شيئاً من التناقض في ظل أحكام المادتين 125 مكرر و 166 من قانون الإجراءات الجزائية قبل صدور القانون رقم 01-08 وما جاء به من حلول في نص المادة 197 مكرر منه.

والسؤال الذي يطرح نفسه هل يخلو سبيل المتهم الموجود رهن الحبس المؤقت فور صدور حكم من المحكمة يقضي ببراءته أو بإعفائه من العقوبة أو الحكم عليه بالحبس مع وقف التنفيذ أو بالغرامة رغم الاستئناف و الطعن بالنقض من قبل النيابة العامة؟

⁴³ حدد المشرع الفرنسي بموجب قانون 1996/12/30 الحد الأقصى للحبس المؤقت في الجنایات بسنة ، ويجوز تمديده حسب طبيعة الجريمة إلى سنتين .

النظام القانوني للحبس المؤقت في التشريع الجزائري

أجابت المادة 365 من نفس القانون بنصها على أنه: "يخلى سبيل المتهم المحبوس مؤقتا فور صدور الحكم ببراءته أو بإعفائه من العقوبة أو الحكم عليه بالحبس مع إيقاف التنفيذ أو بالغرامة، وذلك رغم الاستئناف ما لم يكن محبوسا لسبب آخر".

سادسا: خصم مدة الحبس المؤقت من العقوبة المقضي بها:

لم يرد قيد خصم مدة الحبس من العقوبة المقضي بها في الأحكام المنظمة للحبس المؤقت، إلا أن المادة 365 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه: "...وكذلك الشأن بالنسبة للمتهم المحبوس مؤقتا إذا حكم عليه بعقوبة الحبس بمجرد أن تستنفد مدة حبسه المؤقت مدة العقوبة المقضي بها عليه".

كما نصت المادة 12 فقرة 2 من القانون رقم 02-72 المؤرخ في 10 أفريل 1972 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة تربية المساجين على أنه: " في حالة وجود حبس إحتباطي فيخفض بتمامه من مدة العقوبة وتحسب هذه المدة من يوم حبس المتهم المحكوم عليه ". إذن يتضح مما يبق أنه يجب خصم المدة التي قضاها المتهم في الحبس المؤقت من العقوبة المحكوم بها عليه.

التساؤل الذي يثار هنا ما حكم المدة التي يقضيها المتهم في المؤسسة العقابية بناء على أمر قاضي التحقيق بإحضاره أو القبض عليه أو الأمر بإيداعه فيها، فهل تخصم من المدة المحكوم بها أم لا؟

نلاحظ في هذه الحالة بالنسبة لتقييد حرية المشتبه فيه بالقبض عليه وتوقيفه تحت النظر بواسطة ضباط الشرطة القضائية طبقا للمادة 51 فقرة 1 و 4 و المادتين 65 و 141 من قانون الإجراءات الجزائية , فلا يمكن اعتباره حبس مؤقت تخصم مدته من العقوبة المحكوم بها , لأنها إجراءات بوليسية ليست صادرة عن جهاز القضاء , وإنما صادرة عن جهة شبه قضائية على عكس الأمر بالحبس المؤقت الذي يعد أمرا قضائيا وهو بذلك يستوجب خصم مدته من مدة العقوبة المحكوم بها⁴⁴.

⁴⁴ د. محمد لعساكر , ملخص محاضرات , ص 82.

النظام القانوني للحبس المؤقت في التشريع الجزائري

المطلب الثالث: أهمية الحبس المؤقت.

إن للحبس المؤقت أهمية كبيرة و قد أوضحنا ذلك في الفقرات السابقة التي استندت عليها اغلب التشريعات و الإجراءات في إصدار أمر الحبس المؤقت و الانتقادات الموجهة إليه مما إحدى بالتشريعات التي تتبنى معايير تؤسس على ضرورة الحبس المؤقت كالتشريع الفرنسي و اليوغسلافي غير أن المشرع الجزائري لم يحدد في قانون الإجراءات الجزائية ولا في الدستور مبرر ان الحبس المؤقت أو الهدف منه بل اكتفى بالمادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية على أن (الحبس المؤقت إجراء استثنائي) و كان هذا النص مطابقا حرفيا لنص المادة 138 قبل التعديل و من ثم يمكن استخلاص نفس النتائج و النتيجة المباشرة هي انه لا يجوز إصدار أمر بالحبس المؤقت إلا لمصلحة التحقيق أو في سبيل الأمن العام او لضمان تنفيذ الحكم و هي مبررات الثلاثة التي نادى بها الفقيه هيلي من زمن بعيد و استجاب إليها المشرع الفرنسي حديثا وضمنها المادة138 احراءات جزائية فرنسية .

و ليست هذه القاعدة الوحيدة المستخلصة من القانون الفرنسي فعلى مدى خمسة عشر (15) مادة التي خصصها القانون الجزائري للحبس المؤقت نجدها مطابقة للمواد الفرنسية وضعت بنفس الكيفية و الأسلوب مع اختلافات بسيطة وهذا قبل التعديل و يرى هذا السبب يرجع إلى التركة الثقيلة التي خلفها الاستعمار الفرنسي غير انه يؤخذ على التشريع الجزائري عدم مسابرة للتطورات الحديثة و التعديلات و حتى انه لم يعالج الشوائب الموروثة عن النظام الفرنسي حيث بوجود النص الصريح عن مبررات الحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية يكون مجال لوضع ضوابط تستند على توفرها على غرار التشريعات المقارنة و هذا الإغفال أدى إلى انتفاضة من حماية المتهم الذي يكون عرضة للحبس المؤقت من جهة و إطلاق سلطة قاضي التحقيق التقديرية في إصدار أوامر الحبس من دون إيضاح الأسباب و المبررات التي يستند إليها في إصدارها و عدم ممارسة المحاكم العليا للرقابة من جهة أخرى.

النظام القانوني للحبس المؤقت في التشريع الجزائري

المبحث الثالث: وظائف الحبس المؤقت.

نتناول في هذا البحث ثلاث مطالب:

١- المطلب الأول: الوظيفة الجزائية.

٢- المطلب الثاني: الوظيفة الظاهرة.

٣- المطلب الثالث: الوظيفة المستترة.

المطلب الأول: وظائف جزائية.

1- الوظيفة الجزائية:

لقد تعرض فقهاء القانون الجنائي التقليديون للمظهر العقابي للحبس المؤقت و ذلك بمعرض تبرير حبس المتهم بفكرة إبعاده عن غضب الجمهور و ان من طبيعة هذا الإجراء الجزائي تهدئة الرأي العام و قد أكد العديد من الفقهاء على أن للحبس المؤقت طبيعة مزدوجة فهو إجراء وقائي على المستوى النظري و الآخر عقابي على مستوى الحقيقة القضائية و في هذا الصدد كتب السيد perrod بقوله (ن حبس الشخص هو جزاء جنائي في أساسه) و تعتبر الحبس الاحتياطي في نهاية الأمر عقوبة سابقة عن صدور الحكم ذلك هو جوهر المشكل الذي يثيره الحبس المؤقت مما لا جدال ان للحبس المؤقت وظيفة جزائية و يوجد إجماع على قبوا هذا لراي لكن الاختلاف ينصب على الحكم المتعلق بالوظيفة الجزائية للحبس المتعلق فقد اكتشف فقهاء المدرسة التقليدية هذه الوظيفة و اعتبروها تغييرا و تحريفا في طبيعة الحبس المؤقت في حين يهدف التيار الاجتماعي إلى إبراز الطابع الإلزامي و الطبيعي لهذه الوظيفة و نزع الصفة الجرمية عنه و هذه الوظيفة المعمول بها دون أن يتضمنها نص قانوني يلبي الاحتياجات الماسة للجهاز القضائي و هذه الضرورة المبررة للطابع العقابي للحبس المؤقت و هي (الإسراع في إقامة العدالة) و من المسلم ب هان حبس المتهم عقب ارتكاب الجريمة له اثر رادع للتوفيق بين الأثر الرادع و بين أن يصدر الحكم بعد التقدير الدقيق و دون تسرع إذ يتبنى التشريع الجنائي حلا مزدوجا في إقامة إجراءات بطيئة و معقدة و قد ضحى بذلك بمصالح المجتمع لصالح حقوق الدفاع و منح القاضي سلطة الأمر بحبس المتهم مؤقتا في مرحلة التحقيق الابتدائي و إذا كانت الوقائع الجرمية المنسوبة للمتهم على درجة كبيرة من الخطورة و اقتنع قاضي التحقيق بجريمة فإن الحبس يكون بمثابة تنفيذ

النظام القانوني للحبس المؤقت في التشريع الجزائري

مسبق للعقوبة انتظار صدور الحكم من المحكمة و هذا ما يبدو و انه علة الوجود الحقيقي للممارسة القضائية للحبس المؤقت .

ويبدو أن نظام الحبس المؤقت عبارة عن تسوية بين ضرورات الأمن العام و ضمان الحرية الفردية و بعبارة أخرى تسوية بين ضرورة إنزال عقوبة فورية و ضمان محاكمة عادلة للمتهم ا دان هاتين القاعدتين متعارضتين و كل محاولة لإيجاد حل يوفق بينهما لا يخلو من النقائص و العيوب و لا يمكن تسليم بالوظيفة الجزائية للحبس المؤقت لمخالفتها لمبدأ الشرعية.

المطلب الثاني: الوظيفة الظاهرة للحبس المؤقت.

لقد عمل المؤتمر الرابع لقانون العقوبات بأنه لا يجوز تبرير الحبس المؤقت إلا إذا كان خطر على المجتمع هو عرقلة لسير العدالة هو التهرب من العقوبات للحبس المؤقت في نفس الوقت تدابير همن و ضمان لتنفيذ العقوبات ووسيلة تحقيق إذا انه لم يعد لتدبير الأمن نفس المعني و يتميز بوضوح عن مفهوم العقوبة و لا يمثل القوانين الوضعية الحديثة رد فعل ضد الجريمة و في هذا أكدت الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية على هذا في مادتها 6/5 التي نصت على جواز سلب حرية لشخص إذا توافرت أسباب معقولة لاعتقاد بضرورة منعه من ارتكاب الجريمة(1).

- أما المشرع الجزائري فقد استحدث نظام المراقبة القضائية:

على غرار قانون 1970/07/17 الفرنسي بموجب قانون 05/86 المؤرخ في 1986/03/4 المعدل والمتمم لأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان المتضمن قانون الإجراءات الجنائية فنصت المادة 125 مكرر 2 على انه لا يؤمر بالمراقبة القضائية الضرورة التحقيق و تفر هذه الرقبة على المتهم الخضوع إلى كل التدابير الأمنية التي يراها قاضي التحقيق ضرورية بينما نص المشرع لفرنسي على أن يؤمر بالحبس المؤقت و المراقبة القضائية بوصفهما من إجراءات الأمن و رغم هذا لاستخدام لشرعي للحبس المؤقت الآن الممارسة التطبيقية لمثل هذا الإجراء يتعارض مع كل برنامج إصلاحي أو تأهيلي ونبوه في الخير أن الحبس المؤقت أراء امن يمكن أن يساهم في إعادة الأمن وحماية المتهم من الانتقام الحية أو الجمهور في بعض الحيان و هذا الفرض محتمل الوقوع لكننا نرى بأن حجز المتهم

النظام القانوني للحبس المؤقت في التشريع الجزائري

مؤقتا و لبض ساعات كاف دون ضرورة اللجوء إلى حبسه مؤقتا أن الحبس لمؤقت إجراء من إجراءات التحقيق إذا غالبا ما يقال أن الغرض الأساسي من الحبس المؤقت انه يعتبر إجراء من الإجراءات التحقيق التي تساهم في الكشف ن الحقيقة و تحقيق العدالة كما قد تتطلب إجراءات التحقيق الابتدائي و النهائي تواجد المتهم بين يدي المحقق.

- أن الحبس المؤقت يعمل على صيانة التحقيق فالغرض من التواطؤ وفقا للممارسة القضائية هو إزالة الأدلة و إخفاؤها و اتفاق المتهم مع شركائه في الجريمة لتدبير خطط دفاعهم و حمل الشهود على الشهادة زورا بيد أن هذه الحالات لتكفي لتدبير حبس المتهم مؤقتا و يلاحظ انه في العديد من القضايا يزداد خطر التواطؤ بكشف الجريمة و القبض على مقترفيها لكن يظل حبس المتهم مؤقتا لتفادي التواطؤ لان السجن في حد ذاته مدرسة للتأمر و تتطور وسائل الاتصال داخل أسوار السجن تطورا موازيا للمعارف التي تكسبها السلطات و لاشيء يمنع العقل المبدع الذي تحركه بيئة السجن من اكتشاف و وسائل جديدة الاتصال.

المطلب الثالث: الوظائف المستترة للحبس المؤقت.

يضيف جانب من الفقه إلى الوظائف التقليدية للحبس المؤقت وظائف خفية، هذه الوظائف غير أعلن عنها و تجاهلها الفقه بل رفض التعرض لها، و لا تخرج هذه الوظائف عن ثلاث (3) متتابعة و تسمى تبعا و هي:

-وظيفة الإقرار أو الإعراف la fonction de confession

-الوظيفة الإصلاحية la fonction de correction

-الوظيفة المسيطرة la fonction de domination

و تمارس الوظيفة الأولى يوميا في مكاتب قضاة التحقيق إذ يجري حبس المتهم و إخضاعه الالتزام أو أكثر من التزام المراقبة استدراجه للاعتراف بالواقع المنسوب إليه.

و لا يمكن أن يتطرق الشك إلى حقيقة هذه الوظيفة التي ألمح إليها الفقه و القضاء، فقد قدم لنا العميل كربونية في هذا الصدد بعض التزامات و التأملات الإيحائية: حلول حول العلاقة التكتيكية بين الحبس و الاعتراف و ذلك في بحثه المتميز " الحبس الجنائي ة الحرية الفردية" كما أشار القضاء الفرنسي إلى مثل هذه الوظيفة المستترة بمعرفة الحديث عن مد

النظام القانوني للحبس المؤقت في التشريع الجزائري

أسباب الاستمرار في الحبس المؤقت المتمسك به من طرف أحد قضاة التحقيق و أندته الغرفة الجنائية لدى محكمة النقض و جاء في حيثيات الحكم ما يل: " حيث أن المتهم أنكر الوقائع المنسوبة إليه".

و هذه الوظيفة المستترة المتعلقة بالحصول على الاعتراف المتهم و هي حقيقة ثابتة و هو ما ينطلق على الوظيفة الإصلاحية أو التهذيبية فلا تهذيب دون عقاب، فحبس المتهم مؤقت هو عقاب له، و إخضاعه للالتزام أو أكثر من التزامات المراقبة القضائية فيه إصلاح و تهذيب.

و تتحلى الوظيفة الإصلاحية لحبس المتهم في كل مرة كتوافر فيها ضد المتهم إثبات charges جدية على ارتكاب الجريمة و يؤمر بالحبس المؤقت بصورة شبه منتظمة متى كانت الوقائع المتابع من أجلها خطيرة و يعتبر ذلك حكما مسبقا لكن تبرره المنفعة الاجتماعية الممثلة في أن كل جريمة يقابلها جزاء⁴⁵.

أما الوظيفة الإصلاحية للمراقبة القضائية يوضح عندما تكون هذه الأخيرة على صورة جديدة يطلق عليها تسمية المراقبة القضائية الاجتماعية التهذيبية و التثقيفية.

أما الوظيفة المستمرة الثالثة فهي المسماة بالوظيفة المسطرة و التي يمكن أن يكون يترتب عنها مساس و اعتداءات على الحرية الفردية،" و توجد على الصعيد politique solio و تنهض بمهمة التأمل و الملاحظة التي طالب بها السيد ميشال فوكولت في مؤلفه⁴⁶ surveiller et punir naissance de la prison

و ليست الوظيفة المسطرة وسيلة لمكافحة الإجراء كما يتراءى للبعض وقد فشل الحبس في كل الأزمنة للتصدي للإجرام بل العكس يعتبر وسيلة لإنتاجه و مدرسة تلقينية خاصة جرائم العنف و السرقة التي ترتكبها الطبقة الأكثر حرمان في المجتمع الطبقة المسيطر عليها، و سيشار إلى هذا النوع من الإجرام بالبنان من الرأي العام، دلالة على عدم الأمن و الاستقرار مما يسمح للطبقة المسطرة حسب نظرية فوكولت، من تبرير الاحتفاظ بالسلطة لأنها تمثل الأمن و النظام من ناحية، و تخص من الأعمال اللاشرعية التي ترتكبها من ناحية أخرى .

⁴⁵ عبد العزيز سعد، المرجع السابق ص 08

⁴⁶ لخضر بوكيل، المرجع السابق ص 93. 28.

النظام القانوني للحبس المؤقت في التشريع الجزائري

و تلحق هذه الوظيفة بالمراقبة القضائية التي تحولت إلى مظهر جديد من مظاهر المراقبة الاجتماعية control social و ذلك باستبعاد حبس المتهم مؤقتا في عدة فرص و لكن السؤال المطروح ألا يعتبر جوهر المراقبة الاجتماعية في مظهرها الجديد في كل الأوقات و الأماكن هو وضع الأشخاص تحت المراقبة من قبل المراقبين أو الأشخاص المؤهلين لرقابتهم و مساعدتهم و مصاحبتهم بمعنى وضعهم تحت طبقة مسيطرة.

و تنطوي الوظائف الخفية السابقة على انتهاكات و اعتداءات على الحرية الفردية و قد أشار فرويد، بان العقد النفسية، الأمور الخفية، لا تحتفظ بقوتها الشريرة إلا بمكوناتها في أعماق الأَشْعُور، و لكن تضعف أو تفقد قوتها متى ظهرت على السطح الشعور بفضل إجراءات التحليل النفسي و على ذلك الوظائف المستترة للحبس المؤقت ألا يمكننا الذهاب إلى أبعد من ذلك للقول بان فشل التعديلات التي أدخلت على التشريعات الجنائية في مادة الحبس المؤقت خاصة في القانون الفرنسي ترجع إلى علم التغلب على الوظائف⁴⁷.

⁴⁷ د. لخضر بوكحيل، المرجع السابق، ص 94،

النظام القانوني للحبس المؤقت في التشريع الجزائري

الفصل الثاني: حقوق و وجبات المحبوس داخل المؤسسة العقابية

وكيفية التعويض عنه

المبحث الأول: حقوق و وجبات المحبوس داخل المؤسسة العقابية

المطلب الأول: حقوق المحبوسين داخل المؤسسات العقابية.

1- حقوق المحبوسين

يعطي قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وهي الحق المتهم في الرعاية و الصحة، الزيارات والمحادثة، المراسلات، أموال المحبوسين، وشكاوى المحبوسين وتظلماتهم، بالإضافة إلى بعض الحقوق والتي وردت في أبواب نفس القانون.

أولاً: الرعاية الصحية

تلعب الرعاية الصحية دوراً هاماً في الوسط العقابي إذ لا يمكن تصوير برنامج لإصلاح المسجون دون الحفاظ على صحته ووقايته من الأمراض والأوبئة، ولا يكون مبدأ احترام كرامة المسجون أي بمعنى دون توفير الشروط الصحية والإنسانية لإقامة محترمة في السجن، بداية بملائمة بناية السجن إلى توفير شروط النظافة والصحة وضمان الغذاء المتوازن. وتساهم الرعاية الصحية في الحفاظ على صحة المسجون، وعلى توازنه الجسدي والعقلي والنفسي، لأن في ذلك ضماناً لتقبل المسجون برامج الإصلاح وقدرته على ممارسة العمل ومزاولة التكوين والتعليم، إضافة إلى قدرته على مواجهة أمور الحياة العادية بعد الخروج من السجن.

1- ملائمة بناية السجن: تسعى الإدارة العقابية إلى توفير بناية تلاءم هندستها المعمارية مع توفير الظروف الملائمة للاحتباس، من حيث سعة المكان وتوفير التهوية والإضاءة والنظافة والشروط الإنسانية للإقامة.

فالبنية الملائمة توفر الشروط المادية المطلوبة للعمل الإصلاحي الذي تتبناه السجون، كوظيفة أساسية، وفي هذا الصدد أوصت القاعدة رقم (11) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين، على وجوب توفير جميع الأماكن التي يقيم بها المساجين على:

- نوافذ تكون من الاتساع، بحيث يستطيع المسجونون القراءة أو العمل في الضوء الطبيعي، وأن يكون وضعها يسمح بدخول الهواء النقي سواء كانت هناك تهوية صناعية أو لم تكن.

النظام القانوني للحبس المؤقت في التشريع الجزائري

- إضاعة اصطناعية كافية ليتمكن المسجون من القراءة والعمل دون إضرار بصره.
هذا بالنسبة للظروف الإنسانية للإقامة الملائمة، التي يجب أن تتوفر عليها بناية السجن، وتضيف نفس القاعدة على أنه من المفيد صحياً توفير المنشآت الرياضية لتمكين المساجين من ممارسة الرياضة حفاظاً على صحة الأبدان عملاً بالحكمة القائلة: "العقل السليم في الجسم السليم". وهذا ما يستدعي على الأقل استفادة كل مسجون يومياً من ممارسة الرياضة في الهواء الطلق لمدة ساعة واحدة يومياً.⁴⁸

أما بيانات السجون في الجزائر، نجد 60 بالمائة منها يعود تاريخها إلى عهد الوجود التركي والاستعمار الفرنسي مما جعل شكلها الهندسي لا يسمح لإدارة المؤسسة العقابية بتأدية دورها التربوي والتكويني، إضافة إلى كونها قديمة وهشة، الأمر كلف وزارة العدل مبالغ مالية معتبرة من أجل ترميمها وجعلها تفضل بناء سجون جديدة.

وأصبح الاكتظاظ من أهم المشاكل التي يعاني منها الوسط العقابي في الجزائر، حيث أثارت انتقادات منظمات حقوق الإنسان خلال زيارتها لبعض المؤسسات الجزائرية وفي هذا الإطار قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأكثر من 30 زيارة منذ العام 2007 لمؤسسات عقابية، وسجلت انتقادات في تدني مستويات الخدمة المقدمة للسجناء. وتعاني السجون الجزائرية من الاكتظاظ بوجود 53 ألف سجين بينما لا تتعدى طاقة استيعابها 40 ألفاً⁴⁹.

2- الوقاية والعلاج: تقوم الرعاية الصحية المباشرة في المباشرة في المؤسسات العقابية على ركيزتين أساسيتين هما:

أ- الوقاية : تنص المادة 59 من القانون 04-05 "تقدم الإسعافات والعلاجات الضرورية للمحبوس، وتجري له الفحوصات الطبية والتلقيحات والتحاليل للوقاية من الأمراض المتنقلة والمعدية تلقائياً".

⁴⁸ - القاعدة 21 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين.

⁴⁹ - أحمد مقعاش، اليوم العالمي لحقوق الإنسان: إصلاح السجون الجزائرية، مقال منشور على موقع BBCARABIC.COM الجزائر، بدون مكان نشر ، 11 ديسمبر 2007.

النظام القانوني للحبس المؤقت في التشريع الجزائري

يتخذ مدير المؤسسة العقابية بالتنسيق مع الطبيب، إذا اقتضى الأمر مع السلطات العمومية المؤهلة، كل التدابير الضرورية للوقاية من ظهور وانتشار الأوبئة، أو الأمراض المعدية بالمؤسسة العقابية.⁵⁰

- **النظافة:** يسهر طبيب المؤسسة العقابية على مراعاة قواعد الصحة والنظافة الفردية والجماعية داخل أماكن الاحتباس. وعلى طبيب المؤسسة العقابية أن يتفقد مجموع الأماكن بها ويخطر المدير بكل معاينة للنقائص، أو كل الوضعيات التي من شأنها الإضرار بصحة المحبوسين.⁵¹ وتعتبر النظافة أهم وسائل الوقاية والمحافظة على صحة المسجون، وتقوم الإدارة العقابية في سبيل تحقيق ذلك بتنظيف المرافق وصيانة مباني السجون ورشها بالمبيدات ووسائل التطهير وغيرها. ولما كان هذا العمل يتم بصفة دورية بسبب خصوصيات البيئة العقابية، استدعى مساهمة المصالح الصحية ومصالح الوقاية للجماعات المحلية في مجال مراقبة النظافة وتوفيرها بمرافق السجون. وقد مكنت الاتفاقية المتعلقة بالتغطية الصحية للمساجين بالمؤسسات العقابية المبرمة بين وزارة العدل ووزارة الصحة والسكن في 13 ماي 1997⁵²، من إشراك المصالح الصحية في نظافة ووقاية السجون حيث جاء في مادتها السابقة: "تكلف مصالح علم الأوبئة والطب الوقائي التابعة لهياكل الصحة العمومية في مجال الوقاية الصحية، بالتعاون مع أطباء المؤسسات العقابية، بمراقبة النظافة وطهارة المرافق والأماكن ومرفقاتها وتطبيق البرنامج الوطني للصحة، كما تنظم عمليات مكافحة الأوبئة، وتقوم بالتلقيحات الضرورية وتنظيم علاج الأمراض في إطار البرامج الوطنية للصحة".

كما تسهر إدارة المؤسسات العقابية على نظافة بدن المسجون ولباسه بتوفير الاستحمام في أوقات منظمة وتوفير أدوات النظافة اللازمة وفي هذا الإطار أوجب النظام الداخلي للمؤسسات العقابية استحمام المساجين وتحليق لحاهم مرة في الأسبوع على الأقل، وقص شعورهم مرة كل شهر.

⁵⁰ - انظر المادة 62 من قانون تنظيم السجون 04-05، المؤرخ في 10-02-1972 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة تربية المساجين.

⁵¹ - انظر المادة 60 من قانون تنظيم السجون 04-05.

النظام القانوني للحبس المؤقت في التشريع الجزائري

التغذية: يجب أن تكون الوجبة الغذائية للمحبوسين متوازنة، وذات قيمة غذائية كافية⁵³ وإن تقديم وجبة غذائية سليمة، كاملة وغنية هي من الشروط الأساسية التي تحفظ للجسم سلامته وتوازنه وصحته.

وفي هذا الشأن تقوم الإدارة العقابية بتحضير الغذاء للمساجين بطريقة لائقة تراعي شروط النظافة والمتطلبات الصحية وتضمن سلامة الغذاء حتى لا يكون وسيلة لنقل الأوبئة وحدوث التسمم الغذائي. وتضمن إدارة السجون تقديم غذاء مناسب مع سن المسجون وحالته الصحية كإعداد وجبات خاصة بالأحداث والمرضى، والأمهات الحاملات والمرضعات وكذا المساجين العاملين. إلى غاية سنة 2000، كان ولمدة طويلة ثمن الوجبة الغذائية للمسجون (فطور الصباح والغداء والعشاء) يقدر بـ 28 دج، وهو ما كان يعكس نقص التغذية التي كانت تقدم للمسجون كماً ونوعاً، ارتفع هذا الثمن إلى 56 دج حيث ساهم في تحسين المستوى الغذائي في المؤسسات العقابية الواقعة بشمال البلاد، أما بالنسبة لمؤسسات الجنوب فقد بقيت فيها التغذية دون المستوى بسبب غلاء بعض أسعار المواد الغذائية فيها، خاصة في مجال الخضار والفواكه.

وكان نقص مستوى التغذية في السجون من ضمن الملاحظات الهامة، التي سجلتها المنظمات الدولية لحقوق الإنسان، أثناء زيارتها للسجون الجزائرية في أواخر التسعينات، مفادها أن مسألة الاكتظاظ وتدني الوجبات الغذائية تعد من الأسباب الأساسية المؤدية إلى سرعة انتشار الأمراض عند نزلاء السجون⁵⁴، وكانت هذه الملاحظات من أهم الأسباب التي دفعت بوزارة العدل إلى رفع ثمن الوجبة الغذائية للمسجون.

ب- العلاج :

يتم فحص المحبوس وجوبا من طرف الطبيب والأخصائي النفسي عند دخوله إلى المؤسسة العقابية وعند الإفراج عنه، وكلما دعت الضرورة لذلك⁵⁵. وتضمن الإدارة العقابية العلاج لكل المساجين المرضى، ويخضع المسجون للفحوصات الطبية بمجرد دخوله السجن،

- انظر المادة 63 من قانون تنظيم السجون 04-05.

⁵⁴ - جريدة الخير، يومية جزائرية، العدد رقم 2726، الصادر بتاريخ 04 ديسمبر 1999، ص 01.

⁵⁵ - انظر المادة 58 من قانون تنظيم السجون 04-05 والمؤرخ في 04-03-1986 المتعلق بتنظيم السجون

النظام القانوني للحبس المؤقت في التشريع الجزائري

أما بالنسبة للمسجونات فيجري عليهن فحوصات للتحقق من الحمل، يتم عزل كل مسجون مصاب بمرض معدي تفاديا لانتشار العدوى.

يوفر النظام الصحي العقابي، العلاج لكل المساجين وتتكفل الإدارة العقابية بشراء الأدوية وتجهيز مصحات السجن بالوسائل الضرورية على حساب ميزانيتها الخاصة، كما يكون لمصالح وزارة الصحة أيضاً المساهمة في المجال. إضافة إلى العلاج العضوي، يوجد العلاج النفسي الذي تركز عليه الإدارة العقابية في إصلاح شخصية المسجون عن طريق معالجة الأمراض التي قد تكون سببا في وقوع الجريمة كالإدمان على المخدرات والخمور، وكذا التكفل ببعض الأمراض النفسية والعقلية التي يقوم الأطباء المختصون بتشخيصها واعتماد الطرق الملائمة لعلاجها. ويتكون مجموع موظفي السلك الطبي وشبه الطبي التابع لإدارة السجون من: 131 طبيب عام و95 طبيب أسنان و03 صيادلة و33 مختصا في علم النفس و48 ممرض و04 مخبرين و01 مشغل جهاز الأشعة. إضافة إلى مشاركة موظفي السلك الطبي المنتدبين من المصالح الصحية التابعة لوزارة الصحة والسكن الذين يشكلون ثلث عدد الأطباء الممارسين بالسجون، مما يرفع نسبة التغطية الصحية في الوسط العقابي إلى معدل طبيب واحد لكل 500 مسجون، وبالرغم من أهمية هذه النسبة إلا إنها تبقى بعيدة عن المعدل المقدر من طرف علماء العقاب بطبيب واحد لكل 300 مسجون.⁵⁶

ينتقل المسجون للعلاج بالمستشفى إذا كانت حالته الصحية تتطلب ذلك، لمدة أقصاها 45 يوماً قابلة للتجديد بالاتفاق بين طبيب المؤسسة وطبيب المستشفى وبعد إشعار قاضي العقوبات. يوضع المساجين المرضى في المستشفيات بجناح خاص، بهذا يكون مؤمناً ومنعزلاً، وحدد القرار الوزاري المؤرخ في 23 فبراير 1972، المتعلق بالمعالجة الإستشفائية تدابير وإجراءات عملية نقل إقامة المساجين في المستشفى.⁵⁷

في غياب المعطيات الميدانية لتقييم النشاط الصحي بمصالح السجون في الجزائر، اقترح المرصد الوطني لحقوق الإنسان في تقريره السنوي 1996، إجراء تحقيق وطني مع الهياكل والأجهزة الصحية المعنية حول ظروف الحياة في السجون من أجل أن تكون مطابقة

⁵⁶ - فوزية عبد الستار، مبادئ علم العقاب، در النهضة العربية، مصر 1996، ص156.

⁵⁷ - وزارة العدل، قرار وزاري مؤرخ في 23 فبراير 1972، يتعلق بالمعالجة الاستشفائية للمساجين، الجريدة الرسمية، العدد رقم 18، الصادر بتاريخ 03 مارس 1972، ص240.

النظام القانوني للحبس المؤقت في التشريع الجزائري

للمعايير المعتمدة على الصعيد العالمي، واقتراح المرصد جاء نتيجة الشكاوى العديدة التي تلقاها من طرف المساجين، والتي تتضمن في أغلبها سوء التكفل بحالاتهم الصحية في الوسط العقابي لإضافة إلى نقص الأدوية، مما جعلهم يطلبون تقليص مدة حبسهم للسماح لهم بالمعالجة خارج المؤسسات⁵⁸. تظهر اقتراحات المرصد الوطني لحقوق الإنسان بأن الخدمات الصحية التي يتلقاها المساجين تبقى دون المستوى، وهي في حاجة إلى تدعيم مادي وبشري مناسب لا يقل أهمية عن المصلحات الموجودة في المجتمع الحر، كما يكون من الضروري إنشاء مراكز صحية عقابية جهوية بالمؤسسات العقابية الهامة، تحظى بالعناية من حيث التأطير والتجهيز اللازمين لاستقبال المساجين المرضى كحل للنقائص المطروحة في مجال معالجتهم في المستشفيات. كما تفتقر المعاهد الطبية بالجزائر إلى تدريس اختصاص الطب العقابي، حيث نجد هذا التخصص متوفرا في الدول المتقدمة، وهو يشهد تطورا متزايدا لما أصبحت تقرر الأوساط العقابية من حالات مرضية متميزة تتطلب دراسة وعناية خاصة، تساهم بدرجة كبيرة في التكفل العلمي والفعال بالأمراض المنتشرة في السجون.

ثانياً: الزيارات والمحادثات

هي حق للمحبوس منصوص عليها في المواد 66 وما يليها من القانون 04-05 المنظم قانون تنظيم السجون، في نفس الوقت تهدف إلى منع القطيعة بين الوسط العقابي والحياة العادية خارج المؤسسة عن طريق الزيارات للشخص المحبوس من قبل الأفراد المسموح لهم قانوناً بذلك. وكما حددته المواد 66 وما يليها من القانون 04-05 سالف الذكر، للمحبوسين الحق في تلقي زيارة الأصول والفروع إلى غاية الدرجة الرابعة، وزوجة مكفولة وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة، رغم أن هذا النص لم يذكر الحواشي، مثل الإخوة، لكن عبارة ذلك عبارة عن إغفال من المشرع بحيث يمكن للإخوة أيضاً زيارة المسجون، طبقاً للمادة 58 من النظام الداخلي للمؤسسات العقابية، أضافت نفس المادة أنه يمكن الترخيص استثناءً لزيارة المحبوس من طرف أشخاص آخرين أو جمعيات إنسانية أو خيرية إذا تبين أن في زيارتهم له فائدة لإعادة إدماجهم اجتماعياً.

⁵⁸ - رئاسة الجمهورية، المرصد الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي 1996، الجزائر، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، 1996،

النظام القانوني للحبس المؤقت في التشريع الجزائري

كما أن للمحبوس الحق في ممارسة واجباته الدينية، وفي أن يتلقى زيارة رجل دين من ديانته. والمادة 67 من نفس القانون تضيف حق المحبوس في زيارته من قبل الوصي عليه والمتصرف في أمواله ومحاميه أو أي موظف أو ضابط عمومي متى كانت أسباب الزيارة مشروعة، أما المحبوس الأجنبي فله الحق في تلقي زيارة الممثل القنصلي لبلده وذلك مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وفي حدود النظام الداخلي للمؤسسة العقابية، بالإضافة إلى حق المحبوس في تلقي الزيارات، يمكن أن يرخص له بالاتصال عن بعد باستعمال الوسائل التي توفرها له المؤسسة العقابية، وتطبق هذه الحالة عن طريق التنظيم 430/05⁵⁹.

وبطبيعة الحال، لا يمكن أن تتم الزيارة للمحبوس من الأشخاص السالف ذكرهم، إلا بموجب رخصة الاتصال تسلم ممن عدة جهات قضائية طبقا للوضعية الجزائية للمحبوس. فبالنسبة للمحبوس الموجود ملفه في التحقيق القضائي، والذي هو محل إيداع من قاضي التحقيق، تسلم رخصة الاتصال به في الحبس من قبل قاضي التحقيق المطروح أمامه الملف. أما المحبوس بموجب أمر إيداع صادر من وكيل الجمهورية وقبل أن تتم محاكمته، فرخصة الاتصال به تتم من قبل وكيل الجمهورية. وبالنسبة للمحبوس المستأنف في الحكم والطاعن بالنقص وكذا المحبوس في جناية وقبل محاكمته، النائب العام هو الذي يسلم رخصة الاتصال به وبالنسبة للمحبوس المحكوم عليه نهائيا والذي يقضي عقوبته بالمؤسسة العقابية رخصة زيارة يسلمها مدير المؤسسة بالنسبة للأشخاص المنصوص عليهم بالمادة 66 من قانون تنظيم السجون 04-05 ويسلمها قاضي تطبيق العقوبات بالنسبة للأشخاص الذكورين في المادة 67، وبالنسبة للمحبوس الأجنبي تسلم رخصة الاتصال به، للممثل القنصلي لبلده من قبل المصالح المختصة بوزارة العدل، وتسلم للأشخاص الذكورين في المادة 66 من قبل مدير المؤسسة العقابية، وذلك عندما يكون المحبوس محكوما عليه نائياً أما إذا كان محبوساً مؤقتاً، فتسلم له من قبل الجهة القضائية، التي أمرت بحبسه بالنسبة للأشخاص الذكورين بالمادة 66.

إن الهدف من الزيارات هو رفع معنويات المحبوس، والتسهيل من إعادة إدماجه اجتماعيا وذلك عن طريق السماح له بالمحادثة مع زائره بصفة منفردة أو جماعية في حالة

⁵⁹ - مرسوم تنفيذي رقم 05-430 مؤرخ في 8 نوفمبر 2005، يحدد وسائل الاتصال عن بعد وكيفية

استعمالها من المحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد رقم 74، الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر 2005، ص 4.

النظام القانوني للحبس المؤقت في التشريع الجزائري

تعدد الزائرين له وذلك لفترة محددة وفي وقت محدد النظام الداخلي للمؤسسة العقابية، على أن تقتصر المحادثة حول الأمور العائلية، ويجب أن لا تتعدى ذلك إلى كل ما يمس بالنظام و أمن المؤسسة العقابية، وكل من تجاوز ذلك يتعرض للعقوبة بقطع الزيارة. إن طريقة المحادثة نظمتها المذكرة رقم 07 بتاريخ 16 أفريل 1973 وهي 3 حالات حسب العقوبة المحكوم بها أو المنصوص عليها بالنسبة للمحبوس مؤقتاً، وعموماً تتم بدون فاصل وفقاً للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية من أجل توطيد العلاقات العائلية للمحبوس، وإعادة إدماجه اجتماعياً وتربوياً، وبالنسبة للزيارة التي يقوم بها المحامي للمحبوس تتم بدون حضور عون الحراسة في غرفة المحادثة المخصصة لذلك، ولا يقيد أو يبطل المنع من الاتصال ولا التدابير التأديبية مهما تكن طبيعتها، حق المحبوس في الاتصال الحر بمحاميه.⁶⁰

ثالثاً: المراسلات

أعطى قانون تنظيم السجون، الحق للمسجون في مراسلة أفراد عائلته أو أي شخص آخر، وذلك باعتبار أن المراسلة هي من أهم الوسائل التي تساعد على استمرار العلاقة بينه وبين المجتمع، وتجعله على اتصال دائم مع عائلته وأصدقائه وزملائه وعلى دراية بما يجري في الخارج.⁶¹ ويمكن للمحبوس مراسلة أقاربه أو أي شخص شريطة ألا يكون ذلك سبباً في الإخلال بالأمن وحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية، غير أنه يمكن له تلقي الصور الخاصة بعائلته فقط. والمراسلات تبعث أو تستقبل طبقاً للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية، مثل كتابتها بخط واضح وبتعبير لا يحتوي على غموض، وأن تقتصر على الشؤون العائلية، ولا يجب أن تتضمن أي تهديد أو تجريح، كما يحق للمحبوس مراسلة دفاعه، والأجهزة الإدارية والسياسية، فبالنسبة لمراسلات المحامي لا يجوز مراقبتها، عكس بقية المراسلات بنفس الإجراءات ماعدا مراسلات المحامي، التي لا يتم مراقبتها إذا تبين أنها مرسله من المحامي أو إليه، وعدم مراقبة المراسلات من قبل مدير المؤسسة يشمل أيضاً تلك الموجهة من المحبوس إلى السلطات القضائية والإدارية الوطنية. أما المراسلات التي ترسل من المحبوس لمحاميه في الخارج، فتخضع للسلطة التقديرية للنيابة العامة، والمحبوس الأجنبي

⁶⁰ - كباش السعيد، دروس القيت على المترشحين حول إدارة السجون والتكوين القاعدي لأمناء الضبط، المدرسة الوطنية لكتابة الضبط، بدون تاريخ، بدون صفحة.

- انظر المواد 73-75 من قانون تنظيم السجون 05-04.⁶¹

النظام القانوني للحبس المؤقت في التشريع الجزائري

يجوز له مراسلة السلطات القنصلية لبلده مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، وحق المراسلة مضمون لكل محبوس مهما كانت وضعيته الجزائية. وتساعد عملية الاطلاع على رسائل المسجون من كشف بعض المشاكل الشخصية، العائلية والاجتماعية التي يعانيها المسجون، وتستغلها الإدارة العقابية في عملية إصلاح شخصيته وإعادة إدماجه الاجتماعي، كما تمكن المراسلات من الإطلاع على مواضيع لها علاقة بالتحقيق القضائي الجاري وتحول مباشرة إلى القاضي المختص.

رابعاً: أموال المحبوس

يحق للمحبوس تلقي الحوالات البريدية أو المصرفية والطرود، والأشياء التي ينتفع بها تحت الرقابة التي يمارسها مدير المؤسسة العقابية حفاظاً على نظامها الداخلي، غير أن المحبوس لا يجوز له الاحتفاظ بالنقود والمجوهرات والأشياء الثمينة، بل يتم الاحتفاظ بها في كتابة ضبط المحاسبة في حساب اسمي، تسجل فيه القيم المملوكة للمحبوس، ولا يجوز له التصرف سوى في جزء من المال في حدود حاجياته داخل المؤسسة حسب ما ورد في المادة 2/98 من قانون تنظيم السجون 04/05. غير أن للمحبوس الحق في التصرف في أمواله المتواجدة خارج المؤسسة العقابية في حدود أهليته القانونية، ويكون ذلك بترخيص من القاضي المختص، حسب وضعيته الجزائية، وإذا أراد التصرف في أمواله لا يمكن له ذلك إلا بمعرفة موثق أو محضر قضائي أو موظف مؤهل قانونياً، ويتم التصرف وجوباً داخل المؤسسة العقابية، بعد استدار رخصة الزيارة طبقاً لأحكام الفقرة (1) و(2) من المادة 68 من قانون تنظيم السجون.⁶²

خامساً: شكاوى المحبوسين وتظلماتهم

عندما يشعر المحبوس بالمساس بأي حق من حقوقه، يمكن له تقديم شكوى إلى مدير المؤسسة العقابية الذي يدونها في سجل خاص وينظر فيها ويتأكد من صحة ما ورد فيها وعليه أن يتفقد كل الإجراءات القانونية اللازمة بشأنها، وإذا لم يفعل ذلك أو لم يتلقى المحبوس الرد عليها بعد مضي عشرة (10) أيام من تاريخ تقديمها للمدير يمكن له إخطار

⁶² - كباش السعيد، مرجع سابق، بدون صفحة.

النظام القانوني للحبس المؤقت في التشريع الجزائري

قاضي تطبيق العقوبات مباشرة بها.⁶³ ويحق أيضاً للمحبوس رفع تظلمه إلى الموظفين المؤهلين، والقضاة المكلفين بالتفتيش الدوري للمؤسسة العقابية، ويمن له مقابلة هؤلاء بدون حضور موظفي المؤسسة العقابية.

إلا أنه لا يحق للمحبوسين أن يقدموا الشكاوى والتظلمات أو المطالب الأخرى بصفة جماعية، وإذا كانت الوقائع موضوع التظلم تكتسي الطابع الجزائي أو من شأنها الإخلال بالنظام داخل المؤسسة العقابية أو تهديد أمنها، يتعين على مدير المؤسسة أن يراجع وكيل الجمهورية وقاضي تطبيق العقوبات فوراً.⁶⁴

المطلب الثاني: واجبات المحبوس داخل المؤسسة العقابية.⁶⁵

بعد أن ذكرنا حقوق المحبوسين الأساسية داخل المؤسسة العقابية يتعين علينا أيضاً أن نذكر لواجبات الملقاة على عاتقهم، والتي يلتزمون بالتقيد بها، حيث ذكرها باختصار القانون 04-05 في المواد 80، 81، 82 وترك تفاصيلها للنظام الداخلي للمؤسسات العقابية وأهمها:

أولاً : القيام بالخدمة العامة

وذلك من أجل المحافظة على نظافة أماكن الاحتباس، وضمان الأعمال المختلفة اللازمة لحسن سير المصالح داخل المؤسسة لعقابية، كل ذلك مع مراعاة الظروف الصحية للمحبوس وكفاءته وضعيته الجزائرية. ويندرج في هذا الواجب أيضاً احترام قواعد الانضباط ويحافظ على النظام والأمن، الصحة داخل المؤسسة العقابية.

ثانياً : الامتثال للتفتيش

في كل حين، كما هو محدد في النظام الداخلي للمؤسسات العقابية على كفايات تفتيش الأماكن والأشخاص. بالإضافة إلى الواجبات المذكورة سلفاً يتحتم على كل المحبوسين الامتثال للتفتيش وذلك ضماناً للسير الحسن داخل المؤسسة العقابية وقد ترك تحديد الكفايات اللازمة لتفتيش الأشخاص والأماكن الموضوعين فيها للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية، وهذا

⁶³ - انظر المادة 79 من قانون تنظيم السجون، الفقرتان 1 و2.

⁶⁴ - انظر المادة 79 من قانون تنظيم السجون، الفقرتان 3 و4 من قانون رقم 05/04، المتعلق بتنظيم السجون.

⁶⁵ - أنظر المواد 80-82 من قانون تنظيم السجون، الفقرتان 02/01، من قانون رقم 05/04، المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج.

النظام القانوني للحبس المؤقت في التشريع الجزائري

ما جاء صراحة في نص المادة 82: " يجب على المحبوسين الامتثال للتفتيش في كل حين،
تحدد الكيفيات العملية لتفتيش الأماكن والأشخاص في النظام الداخلي للمؤسسة العقابية"

النظام القانوني للحبس المؤقت في التشريع الجزائري

المبحث الثاني: الإجراءات الآمرة للحبس و الرقابة على شرعية.

المطلب الثاني: إجراءات الحبس المؤقت:

سوف نتعرض في هذا المطلب إلى كل من الجهات المختصة بإصدار الحبس المؤقت و مدنه و الرقابة على شرعيته.

الفرع الأول: الجهات المختصة بإصدار أمر الحبس المؤقت:

باعتبار أن الحبس المؤقت من أخطر إجراءات التحقيق و أكثرها مساسا بالحرية الشخصية و جب إحاطته بضمانات تحمي المتهم من العبث بحريته و تجعل استعماله في نطاق الحكمة التي شرع من أجلها, لذا فقد عهد سلطة إصدار هذا الأمر لجهة لها من كفاءتها و استقلالها و حسن تقديرها ما يؤهلها لاتخاذ هذا الإجراء و عدم إساءة استعماله, و إذا كان الأصل أن الجهة القائمة بالتحقيق هي التي تختص بإصدار الأمر بالحبس المؤقت إلا أن بعض الاتجاهات المختلفة قد أضافت جهات أخرى بقيت محل خلاف فيما بينها حول طبيعة الأمر بالحبس المؤقت التي تصدره, و هذا ما سنتطرق له فيما يلي:

أولا- جهات التحقيق:

الأصل أن السلطة القائمة بالتحقيق هي التي تملك سلطة إصدار أمر حبس المتهم مؤقتا و تتمثل في الآتي بيانه:

1- قاضي التحقيق:

يقوم بمهمة التحقيق قضاة تحقيق يعينون بموجب مرسوم رئاسي و تنتهي مهامهم بنفس الشكل حسب المادة 39 من قانون الإجراءات الجزائية⁶⁶.

و يصدر قاضي التحقيق أوامر قضائية تهدف كلها لحسن سير التحقيق من أجل الكشف عن الحقيقة, و من بينها أمر الحبس المؤقت الذي يعد أخطرها إذ يلجأ إليه بشكل استثنائي⁶⁷ و وفق ضوابط و شروط محددة قانونا نظمها المشرع في نص المواد 123 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

و قد نصت المادة 109 من قانون الإجراءات الجزائية على أن قاضي التحقيق يجوز له إصدار أمر بإحضار المتهم أو بإيداعه السجن – الأصح الحبس- أو بإلقاء القبض عليه,

⁶⁶ د. معراج جديدي , المرجع السابق , ص 26.

⁶⁷ د. احمد شوقي الشلقاني , شرح قانون الإجراءات الجزائية, الجزء الثاني, ديوان المطبوعات الجزائية, ص 272.

النظام القانوني للحبس المؤقت في التشريع الجزائري

فيكون كل من أمري الإحضار و القبض سابقين على صدور أمر الوضع رهن الحبس المؤقت كونهما يمكنان قاضي التحقيق من استجواب المتهم و اتخاذ ما يراه مناسباً في مواجهته أما مذكرة الإيداع فتكون إجراء لاحق له.

2- غرفة الاتهام:

توجد غرفة الاتهام على مستوى المجلس القضائي تقوم بمراقبة أعمال قاضي التحقيق, و قد تقوم بإصدار أوامر بإيداع المتهمين الحبس المؤقت أو القبض عليهم, غير أن ما يهمنا في دراستنا هو التطرق لاختصاصات غرفة الاتهام المتعلقة بالحبس المؤقت باعتبارها واحدة من الجهات التي منحها القانون هذه الصلاحية في حالات معينة⁶⁸ و هي:

-حالة رفض قاضي التحقيق لطلبات النيابة العامة الرامية إلى الإيداع:

من سلطات غرفة الاتهام إصدار أمر بإيداع المتهم الحبس المؤقت طبقاً لنص المادة 192 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية: "إذا كانت غرفة الاتهام قد فصلت في استئناف مرفوع عن أمر صادر عن قاضي التحقيق في موضوع حبس المتهم مؤقتاً فسواء أيدت القرار أم ألغته و أمرت بالإفراج عن المتهم أو باستمرار حبسه أو أصدرت أمراً بإيداعه السجن أو بالقبض عليه, فعلى النائب العام إعادة الملف بغير تمهل إلى قاضي التحقيق بعد العمل على تنفيذ الحكم".

و يثير نص هذه المادة صعوبات في التطبيق تتمثل في التعارض بين أوامر قاضي التحقيق و غرفة الاتهام , كأن يرفض قاضي التحقيق إيداع المتهم في حين تصدر غرفة الاتهام قرار بحبسه مع إعادة الملف إليه فيقوم بالإفراج عنه من جديد, الشيء الذي قد يكون مرة أخرى محل استئناف و موضوع إلغاء من طرف غرفة الاتهام مع إصدار مذكرة إيداع و هكذا دواليك⁶⁹, و في هذا الصدد قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه إذا ألغت غرفة الاتهام قرار قاضي التحقيق فلها أن تتولى نظر النزاع اللاحق عن الحبس المؤقت متى أصدرت في هذا الموضوع قراراً مخالفاً لأمر قاضي التحقيق, لكن يؤخذ على هذا الموقف أنه يتعارض مع نص المادة 207 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي و التي تقابلها المادة 192 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تلزم النائب العام بإعادة الملف

⁶⁸ د. عبد العزيز سعد , المرجع نفسه , ص 28-29.

⁶⁹ د. الأخضر بوكحيل , المرجع السابق, ص 195-196.

النظام القانوني للحبس المؤقت في التشريع الجزائري

بغير تمهل إلى قاضي التحقيق بعد إصدار غرفة الاتهام لقرارها، كما أن المتهم يحرم من حقه في الاستئناف⁷⁰.

و ما دام قاضي التحقيق عالما لإمكانية رفض الإفراج مع قناعاته بعدم جدوى الحبس المؤقت، عليه أن يبذل قصارى جهده في التحقيق مع الإسراع في إحالته للمحاكمة.⁷¹

- حالة ظهور أدلة جديدة:

لقد أشارت المادة 181 من قانون الإجراءات الجزائية أنه إذا سبق لغرفة الاتهام أن أصدرت أمر بالألا وجه للمتابعة ثم ظهرت أدلة جديدة بالمعنى الموضح بالمادة 175 من نفس القانون، فإنه يجوز للنائب العام أن يطلب من رئيس غرفة الاتهام إصدار أمر بالقبض على المتهم أو الأمر بإيداعه السجن - الأصح الحبس - ريثما تتمكن غرفة الاتهام من عقد جلسة لذلك⁷² و هذا بشروط هي:

- أن يصدر قرار غرفة الاتهام بالألا وجه للمتابعة ثم تظهر أدلة جديدة ضد نفس المتهم المستفيد من القرار السابق على نفس الوقائع.

- أن يقدم طلب الأمر بالقبض أو الإيداع من النائب العام شخصيا أو أحد مساعديه إلى رئيس غرفة الاتهام.

- أن يستند النائب العام في طلبه على وثائق تشتمل على أدلة هامة و جديدة.

فإذا توافرت هذه الشروط كان بالإمكان إصدار قرار باسم رئيس غرفة الاتهام بحبس المتهم أو القبض عليه، و ينفذ هذا القرار بذاته و منطوقه و ليس بواسطة أمر صادر عن قاضي التحقيق⁷³.

و السؤال المطروح هل عند إصدار رئيس غرفة الاتهام لأمر الحبس يخضع المتهم للقواعد المنصوص عليها في المواد 123 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية خاصة المتعلقة بمدة الحبس المؤقت أم يبقى محبوسا إلى غاية تاريخ المحاكمة؟.

إن الأمر الصادر عن رئيس غرفة الاتهام في هذا الصدد لا يعتبر حبسا مؤقتا إذ أنه محدد بتاريخ انعقاد جلسة غرفة الاتهام و لا تطبق عليه أحكام المادة 123 و ما يليها من قانون

⁷⁰ د. الأخضر بوكحيل، المرجع السابق، ص 197.

⁷¹ د. محمد محده، المرجع السابق، ص 420..

⁷² د. عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 29..

⁷³ د. عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 30..

النظام القانوني للحبس المؤقت في التشريع الجزائري

الإجراءات الجزائية و إنما نظمه المشرع و نص على شروطه في المادة 181 من هذا القانون.

- حالة الحكم بعدم الاختصاص:

نصت المادة 131 فقرة 2 و 3 من قانون الإجراءات الجزائية أنه إذا استدعي المتهم للحضور بعد الإفراج عنه و لم يمثل أو إذا طرأت ظروف جديدة أو خطيرة تجعل من الضروري إعادة حبسه, فلقاضي التحقيق أو لجهة الحكم المرفوعة إليها الدعوى أن تصدر أمرا جديدا بإيداعه السجن – الأصح الحبس -.

و لغرفة الاتهام ذلك الحق نفسه في حالة عدم الاختصاص و ذلك ريثما ترفع الدعوى للجهة القضائية المختصة⁷⁴.

إن غرفة الاتهام باعتبارها تشكل جزءا من جهة التحقيق و تتمتع باختصاصات متعددة و متنوعة, يجوز لها أن تصدر أمرا بإيداع المتهم كلما كان قد سبق أن أفرج عنه و صدر عن جهة الحكم قرار بعدم الاختصاص, ثم طرأت بعد ذلك ظروف جديدة أو خطيرة تجعل من الضروري إعادة حبسه ريثما تتقرر إحالة الدعوى إلى الجهة القضائية المختصة⁷⁵. و هنا كذلك نتساءل عما إذا كان أمر الحبس الصادر في هذا الصدد خاضع للشروط و الأحكام المنصوص عليها في المواد 123 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية .

- حالة إجراء تحقيق تكميلي:

يجوز لغرفة الاتهام أن تأمر بإجراء تحقيقات تكميلية طبقا للمادة 187 من قانون الإجراءات الجزائية, و تكلف بتنفيذه أحد أعضائها أو أحد قضاة التحقيق و السؤال المطروح هو معرفة ما إذا كانت غرفة الاتهام تحتفظ لنفسها بسلطة إصدار أمر الحبس أم أنها تفوضها في ذات الوقت الذي تفوض فيه سلطة إجراء التحقيق التكميلي؟ و يذهب البعض للقول بأنه لا يمكن الفصل بين السلطتين أي أن التفويض يشمل إجراء التحقيق و الأمر بالحبس كون هذا الأخير هو في حد ذاته إجراء تحقيقي⁷⁶.

⁷⁴ د. الأخضر بوكحيل , المرجع السابق , ص 197.

⁷⁵ د. عبد العزيز سعد , المرجع السابق , ص 30-31.

⁷⁶ د. الأخضر بوكحيل , المرجع السابق , ص 198.

النظام القانوني للحبس المؤقت في التشريع الجزائري

لكن السائد عمليا أن غرفة الاتهام عندما تأمر بإجراء تحقيق تكميلي تحدد مهام معينة يجب على قاضي التحقيق القيام بها , و يظل المتهم محبوسا مؤقتا لغاية قيام قاضي التحقيق بالمهمة المنوط به دون أن يحدد القانون مدة معينة تحكم بقاء المتهم رهن الحبس المؤقت. و ما يمكننا استخلاصه في هذا الصدد أن الحالة الوحيدة التي تصدر فيها غرفة الاتهام أمرا بالحبس المؤقت وفق الشروط و الإجراءات المحددة في المادة 123 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية هي عندما تفصل في استئناف أمر رفض إيداع المتهم الحبس المؤقت. أما باقي الحالات و إن كانت النتيجة المترتبة عن إصدار تلك الأوامر هي إيداع المتهم الحبس لمدة محددة إلا أنه يختلف تماما في أحكامه و شروطه, و خاصة مدته عن أحكام الحبس المؤقت موضوع دراستنا.

3- قاضي الأحداث:

يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات قاض أو قضاة يختارون لكفاءتهم و للعناية التي يولونها للأحداث, أما في المحاكم الأخرى فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر صادر عن رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام.

و قد نص قانون الإجراءات الجزائية على جملة من التدابير لحماية الأحداث الجانحين أثناء إجراءات التحقيق و بعدها, إذ بشأن وضع المتهم الحدث في مؤسسة عقابية, و حبسه مؤقتا تمهيدا لتقديمه للمحاكمة , نصت المادة 453 من قانون الإجراءات الجزائية على أن يقوم قاضي الأحداث بإجراء كل التحريات اللازمة للوصول إلى الحقيقة, و للتعرف على شخصية الحدث و تقرير الوسائل الكافية لتهدئته, و له أن يصدر أي أمر لازم لذلك مع مراعاة قواعد القانون العام.

و قد نصت المادة 456 من نفس القانون على أنه: " لا يجوز وضع المجرم الذي لم ثلاث عشرة سنة كاملة في مؤسسة عقابية و لو بصفة مؤقتة.

و لا يجوز وضع المجرم من سن الثالثة عشر إلى الثامنة عشر مؤقتا بمؤسسة عقابية إلا إذا كان هذا التدبير ضروريا أو استحالة أي إجراء آخر و في هذه الحالة يحجز الحدث بجناح خاص فإن لم يوجد ففي مكان خاص و يخضع بقدر الإمكان لنظام العزلة في الليل."

النظام القانوني للحبس المؤقت في التشريع الجزائري

و ما يمكن استخلاصه من هاتين المادتين وجود مبادئ ثلاث و هي:

-منح القانون لقاضي الأحداث اتخاذ ما يراه مناسباً من الإجراءات و التدابير إذ يجوز له إصدار أمر بإحضار المتهم الحدث أو القبض عليه أو إيداعه الحبس المؤقت.

- الحدث الجانح الذي لم يبلغ سن الثالثة عشر (13) لا يمكن إطلاقاً وضعه في مؤسسة عقابية مهما كان وصف الجريمة و لو كانت جريمة متلبس بها.

- إذا كان المتهم الحدث بلغ سن الثالثة عشر (13) و لم يبلغ سن الثامنة عشر (18) من عمره لا يمكن وضعه في الحبس المؤقت إلا عند الضرورة الملحة⁷⁷.

لكن بالمقابل نص قانون الإجراءات الجزائية في المادة 487 على جواز أن يأمر قاضي الأحداث إذا ما طرأت مسألة عارضة أو دعوى متعلقة بتغيير نظام الوضع و الحضانة باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان وجود شخص الحدث تحت سلطته و له أن يأمر بقرار مسبب بنقل الحدث الذي يتجاوز عمره الثالثة عشرة (13) سنة إلى أحد السجون و حبسه فيه مؤقتاً طبقاً للأوضاع المقررة في المادة 456 من قانون الإجراءات الجزائية.

إن هذا النص يعد خرقاً صارخاً للقواعد المتعلقة بشروط و حالات وضع المتهم في الحبس المؤقت, و خروجاً بينا عن اتجاه المشرع الرامي لحماية الأحداث كون هذه المادة تجيز وضع الحدث الذي بلغ الثالثة عشرة (13) سنة في الحبس المؤقت رغم عدم ارتكابه لأية جريمة بل فقط بسبب حدوث تغيير في نظام الوضع أو الحضانة و هي ظروف خارجة عن إرادة الحدث, كما أن هذه المادة لا تقيد سلطة قاضي الأحداث في إصدار أمر الحبس المؤقت بتوافر إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية.

لذا فإن ما جاء في نص المادة 487 من نفس القانون هو مخالف تماماً لجميع الضمانات التي أقرها القانون للمتهم في مجال الحبس المؤقت, فإننا نستغرب وجود مثل هذا النص و عدم إلغائه في تعديل 2001 لذا نقترح حذفه.

⁷⁷ د. عبد العزيز سعد , المرجع السابق , ص 122-123.

النظام القانوني للحبس المؤقت في التشريع الجزائري

4- القضاء العسكري:

نص القانون 71-28 المؤرخ في 22/04/1971 المتضمن قانون القضاء العسكري على نظام الحبس المؤقت المتعلق بفئة العسكريين، والتي تتشابه في حالات كثيرة مع تلك المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وقد نصت المادة 84 من قانون القضاء العسكري في فقرتها الأولى على أن أوامر ومذكرات القبض على المتهم وإحضاره تبلغ إليه بواسطة أعوان القوة العمومية الذين يجب عليهم مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجزائية. ونصت الفقرة الثالثة على أن أوامر ومذكرات الإحضار والقبض على المتهم وإيداعه في الحبس المؤقت يتعين أن تنفذ ضمن الشروط المحددة في قانون الإجراءات الجزائية باستثناء ما يخالف ذلك مما جاء في هذا القانون.

ويفهم مما تقدم أن شروط الحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية هي نفسها التي تطبق في قانون القضاء العسكري مع مراعاة ما ورد في هذا الأخير خلافاً لذلك.⁷⁸ و من الأحكام المخالفة ما ورد في المادة 74 منه التي منحت لقاضي التحقيق العسكري سلطة حبس المتهم مؤقتاً وإصدار أمر بإيداعه الحبس بعد التأكد من شخصيته وتبليغه بما نسب إليه تمهيداً لمحاكمته كلما استوجبت الوقائع عقوبة جنحة أو مخالفة.⁷⁹

ثانياً: جهة النيابة العامة:

يخول القانون لوكيل الجمهورية سلطة حبس المتهم في الجرح المتلبس بها إذ نصت المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "إذا لم يقدم مرتكب الجريمة المتلبس بها ضمانات كافية للحضور وكان الفعل معاقب عليه بعقوبة الحبس، ولم يكن قاضي التحقيق قد أخطر بالحادث، يصدر وكيل الجمهورية أمر بحبس المتهم بعد استجوابه عن هويته و عن الأفعال المنسوبة إليه.

و يحيل وكل الجمهورية المتهم فوراً على المحكمة طبقاً لإجراءات الجرح المتلبس بها، وتحدد جلسة للنظر في القضية في ميعاد أقصاه ثمانية أيام ابتداء من يوم صدور أمر الحبس".

⁷⁸ أحمد لعور و نبيل صقر، قانون الإجراءات الجزائية المكمل في القوانين العامة و القوانين الخاصة، دار الهلال للخدمة الإعلامية، طبعة 2004، بدون مكان النشر، ص 555.

⁷⁹ د. عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 120.

النظام القانوني للحبس المؤقت في التشريع الجزائري

ونصت الفقرة الأخيرة من المادة 117 من نفس القانون أنه: "يجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر بإيداع المتهم بمؤسسة إعادة التربية ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 59 إذا ما رأى أن مرتكب الجنحة لم يقدم ضمانات كافية بحضوره مرة أخرى". ومن هاتين المادتين يتبين لنا الحالات التي يمكن فيها لوكيل الجمهورية إصدار أمر بحبس المتهم وهما :

- حالة إلقاء القبض على المتهم بجريمة متلبس بها ولم يقدم ضمانات كافية للحضور.
- حالة أن الجنحة غير متلبس بها لكن المتهم لم يقدم ضمانات كافية للحضور أمام القضاء عندما يطلب منه المثل من جديد حسب المادة 117 من قانون الإجراءات الجزائية.
- كما أن الأمر بحبس المتهم حسب المادتين 59 و 117 من هذا القانون هو إختياري يصدره وكيل الجمهورية إذا توافرت الشروط التالية :
- إلقاء القبض على المتهم وهو متلبس بجريمة ولم يقدم ضمانات كافية للحضور.
- الجريمة محل المتابعة ذات وصف جنحي معاقب عليها بالحبس.
- عدم إخطار قاضي التحقيق بالجريمة وطلب منه إجراء تحقيق.
- إستجواب وكيل الجمهورية للمتهم.
- تحديد جلسة لمحاكمة المتهم في مهلة لا تتجاوز 08 أيام.
- ألا تكون الجريمة المراد حبس المتهم بسببها من جنح الصحافة أو ذات صبغة سياسية طبقا للمادة 59 فقرة أخيرة من قانون الإجراءات الجزائية.
- وفي حالة انقضاء مهلة 08 أيام دون محاكمة المتهم يفقد أمر الحبس الصادر عن وكيل الجمهورية سنده القانوني ويتعين عليه هو ومدير المؤسسة العقابية الإفراج على المتهم في الحال وإلا اعتبر محبوسا حبسا تعسفيا.
- أما مسألة تمديد مدة الحبس الذي يأمر به وكيل الجمهورية أو الطعن فيه, فإن قانون الإجراءات الجزائية لم يشر إليهما, مما يحملنا إلى القول أن مدة 08 أيام لا تقبل الطعن أو التجديد بحكم المادة 117 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك لقصرها وعدم جدوى الطعن فيها لأن إجراءاته وأجاله قد تفوق مدة الحبس.⁸⁰

⁸⁰ د. عبد العزيز سعد , المرجع السابق , ص 18-19.

النظام القانوني للحبس المؤقت في التشريع الجزائري

وعلى عكس ما تقدم، هناك من يرى أنه لا يمكن للنيابة العامة إصدار أمر بالحبس المؤقت إذ يرى الدكتور محمد محدة أنه يجب التفرقة بين أمري الإيداع والحبس المؤقت، فالأول يمكن للنيابة العامة إتخاذه تطبيقاً للمادة 59 قانون الإجراءات الجزائية، ولكن ليس معنى ذلك أنها تستطيع أن تأمر بالحبس المؤقت المنصوص عليه في المادة 123 وما يليها من نفس القانون وإن اتحدا و تشابها في كونهما إجراءين من إجراءات التحقيق وأنهما سالبان للحرية، إلا أن أمر الحبس المؤقت يختلف عن أمر الإيداع في كون هذا الأخير خوله المشرع بصريح النص لوكيل الجمهورية بينما الحبس المؤقت لم يتكلم عنه مطلقاً مما يجعله أخص من أمر الإيداع.

كما أن المشرع يشترط إحالة الدعوى للمحاكمة في مدة لا تتجاوز 08 أيام ولا توجد إمكانية لطلب الإفراج عكس الحال بالنسبة للحبس المؤقت.⁸¹

وعلى كل فإن وكيل الجمهورية عندما يودع المتهم الحبس في الجرح المتلبس بها أو إذا لم يقدم ضمانات للحضور، فهو يسلب حرية شخص مدة زمنية معينة لا يمكن أن تتجاوز 08 أيام، ويمكن مبدئياً أن نطلق عليها مصطلح "حبس مؤقت" لكن إذا قصدنا بها المعنى القانوني للحبس المؤقت المنصوص عليه في المواد 123 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية فإن هذا الأخير يختلف عنه تماماً سواء من حيث الشروط أو من حيث المدة أو الجهة المصدرة.

ثالثاً: قضاء الحكم:

نعني بها المحكمة الابتدائية ممثلة في القسم الجزائي حال نظرها في المخالفات و الجرح و كذا الغرفة الجزائية.

و تنتقل إلى جهة الحكم صلاحية إصدار أمر الحبس بعد انتهاء التحقيق و إحالة المتهم إليها قبل فصلها في القضية.

و هنا يطرح التساؤل حول الحالات التي تملك فيها جهات الحكم سواء في المحكمة أو المجلس القضائي صلاحية إصدار أمر الحبس؟ فهل أمر الحبس الذي تصدره هذه الجهة يعتبر حبساً مؤقتاً أم لا؟

⁸¹ د. محمد محدة، المرجع السابق، ص 417.

النظام القانوني للحبس المؤقت في التشريع الجزائري

- حالة عدم حضور المتهم بعد الإفراج عنه:

إذا استدعي المتهم للحضور بعد الإفراج عنه و لم يمتثل أو إذا طرأت ظروف جديدة أو خطيرة تجعل من الضروري حبسه فلقاضي التحقيق أو جهة الحكم المرفوعة إليها الدعوى أن تصدر أمرا جديدا بإيداعه الحبس و هذا ما نصت عليه المادة 131 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

و المستفاد من هذه المادة أن سلطة إصدار أمر الحبس مخولة لجميع المحاكم سواء كانت محكمة ابتدائية أو مجلس قضائي أو محكمة جنائية و هذه السلطة مقيدة بشروط :

- أن يكون المتهم قد سبق حبسه ثم أفرج عنه مؤقتا.

- إذا استدعي المتهم للحضور و لم يمتثل رغم تبليغه قانونا دون توافر عذر مقبول، أو استدعي و حضر لكن اكتشف خلال المرافعات ظهور أدلة جديدة أو خطيرة سواء تعلقت بوصف الجريمة أو بوقائع كانت مخفية و غيرها.

- حالة الحكم بعام حبس في مواد الجنح:

يجوز للمحكمة في الحالة المشار إليها في المادة 358 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية إذا كان الأمر متعلقا بجنحة من جنح القانون العام و كانت العقوبة المقضي بها لا تقل عن سنة أن تأمر بقرار خاص مسبب بإيداع المتهم في الحبس أو القبض عليه. و يظل أمر الإيداع منتجا لآثاره حتى و لو قضى المجلس بتخفيض العقوبة إلى أقل من سنة حبس ما لم تلغيه المحكمة في المعارضة أو المجلس في الاستئناف.

و نصت الفقرة 2 منها أنه في حالة المعارضة في الحكم تنتظر القضية في 08 أيام على الأكثر من يوم المعارضة و إلا أفرج عن المتهم تلقائيا و إذا اقتضى الأمر تأجيل الدعوى فعلى المحكمة سماع النيابة العامة دون الإخلال بحق المتهم بطلب الإفراج طبقا للمواد 128 و 129 و 130 من قانون الإجراءات الجزائية.

النظام القانوني للحبس المؤقت في التشريع الجزائري

- حالة الحكم بعدم الاختصاص:

لقد نص المشرع في المادتين 362 و 437 من قانون الإجراءات الجزائية أنه إذا كانت الواقعة المطروحة على المحكمة أو المجلس القضائي في حالة الاستئناف توصف بأنها جنحة و تبين أنها من طبيعة تستأهل توقيع عقوبة جنائية قضت المحكمة أو المجلس بعدم الاختصاص و تحال الدعوى على النيابة العامة للتصرف فيها حسب ما تراه. و يجوز أن يصدر في الحكم أو القرار نفسه أمر بإيداع المتهم الحبس أو القبض عليه و ذلك بعد سماع أقوال النيابة العامة⁸²

- حالة الإخلال بنظام الجلسة:

تنص المادة 295 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "إذا حدث بالجلسة أن أخل أحد الحاضرين بالنظام بأية طريقة كانت فللرئيس أن يأمر بإبعاده من قاعة الجلسة. و إذا حدث في خلال تنفيذ هذا الأمر أن لم يمثل له أو أحدث شغبا أصدر في الحال أمر بإيداعه السجن و حوكم....." و من النص السابق نرى أن المشرع خول لرئيس الجلسة إصدار أمر إيداع بالجلسة إذا توافرت الشروط المطلوبة و هي:

- وجود إخلال بالجلسة سواء بالصراخ أو غيرها من وسائل الإخلال.
- أن يكون هناك أمر بالإبعاد و الإخراج من قاعة الجلسة إذا لم يكن الشخص متهما.
- عدم الامتثال لأمر الإبعاد أو إحداث مشاغبة عند طلب التنفيذ⁸³.

و ما يمكن استخلاصه أن جهات الحكم عندما تصدر أمر بإيداع المتهم الحبس أو القبض عليه لا تقتيد بضرورة توافر شروط المادة 123 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية, بل تتأكد من توافر شروط خاصة بكل حالة تحكمها مواد معينة ليس لها علاقة مع موضوع الحبس المؤقت, مما يجعلنا نخلص إلى أن جهات الحكم لا تعتبر ضمن الجهات التي تصدر أمر الحبس المؤقت.

و بالتالي فإن من تملك صلاحية إصدار أمر الوضع في الحبس المؤقت محل دراستنا تقتصر في جهة واحدة هي جهة التحقيق ممثلة في قاضي التحقيق أصلا و غرفة الاتهام استثناء في الحالة التي يرفع لها استئناف ضد الأمر الصادر عن هذا الأخير القاضي برفض

⁸² د. الأخضر بوكحيل , المرجع السابق , ص 201.

⁸³ د. محمد محدة , المرجع السابق , ص 423-424.

النظام القانوني للحبس المؤقت في التشريع الجزائري

أمر الوضع في الحبس المؤقت إلى غاية تاريخ محاكمته بموجب أمر خاص مسبب لضمان حضور المتهم في الجلسة و تنفيذ العقوبة, و هذا ما نصت عليه المواد 144 فقرة 2 و 179 من قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الثاني: الرقابة الغير قضائية.

الرقابة على شرعية الحبس المؤقت:

نظرا لكون الحبس المؤقت إجراء استثنائي يتسم بالخطورة لأنه يمس الحرية الفردية, فإن المشرع حدد الجهات الأمرة به وكذا مدته كما تم بيانه سابقا, وهذا من أجل فرض نوع من القيود على الجهة المختصة بإصداره ضمانا لحقوق الأفراد و حمايتهم من أي تعسف غير أنه في حالة إهدار هذه القيود إن صح التعبير, فيتعين إيجاد رقابة مخولة إلى جهة قضائية ينظمها القانون للوصول إلى أكثر فعالية في هذا الشأن.

وتتخذ الرقابة على شرعية الحبس المؤقت في التشريع الجزائري صورتين, فإما أن تكون رقابة غير قضائية أو تكون رقابة قضائية.

أولا: الرقابة غير القضائية:

من البديهي أن الرقابة على شرعية الحبس المؤقت تبدأ برقابة قاضي التحقيق من تلقاء نفسه, فهو أول من يتأكد من مدى استيفاء الشروط القانونية الموضوعية والشكلية لإصدار الأمر بالحبس المؤقت والآجال القانونية المحددة له, فإما أن يمدد مدة الحبس المؤقت أو يفرج عن المتهم المحبوس مؤقتا, ولكنه يؤخذ على هذه الرقابة التلقائية أنها تقع في دوامة الروتين لأن قاضي التحقيق يميل غالبا إلى تجديد أمر الحبس المؤقت للمدة المنصوص عليها قانونا, وذلك بغاية تفادي التراجع عن قراره الأول⁸⁴.

بالإضافة إلى الرقابة التلقائية لقاضي التحقيق فهناك رقابة تمارس من قبل جهتين وثيقتي الصلة بمهامه وأعماله, ومع ذلك نجدهما مصنفتين ضمن الرقابة غير القضائية, وهاتان الجهتان هما : النيابة العامة ورئيس غرفة الاتهام.

⁸⁴ د. الأخضر بوكحيل , المرجع السابق , ص 261.

النظام القانوني للحبس المؤقت في التشريع الجزائري

1 - رقابة النيابة العامة:

يعد عمل النيابة العامة وثيق الصلة بمهام قضاة التحقيق نظرا للترابط الكائن بينهم من حيث تحريك الدعوى العمومية ومباشرة التحقيق وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 67 بالفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية.

فالنيابة العامة تباشر الدعوى العمومية, إذ يسهر النائب العام على تطبيق القانون أمام المجلس القضائي ومجموع المحاكم الكائنة في دائرة اختصاصه⁸⁵, كما يسوغ لوزير العدل إخطار النائب العام بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات⁸⁶. وما يؤخذ على رقابة النيابة العامة بصفة عامة أنها تتجه نحو استمرار حبس المتهم مؤقتا, وقد يرجع ذلك في بعض الأحيان إلى سعي القضاء الواقف لعدم مخالفة الأمر الذي يتخذه قاضي التحقيق.

كذلك بالرجوع إلى المادتين 170 و 172 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية فنلاحظ أن استئناف وكيل الجمهورية يوقف تنفيذ أمر قاضي التحقيق بالإفراج عن المتهم, بحيث يبقى هذا الأخير في الحبس المؤقت إلى غاية الفصل فيه من طرف غرفة الاتهام, بينما الاستئناف المتهم لأمر الوضع في الحبس المؤقت ليس له أثر موقوف, وهذا لا يخدم الطابع الاستثنائي المكرس للحبس المؤقت في المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية⁸⁷.

2- رقابة رئيس غرفة الاتهام:

لرئيس غرفة الاتهام سلطات واسعة تتمثل أهمها في الإشراف على سير التحقيق ومراقبة الحبس المؤقت, فطبقا للمادة 203 من قانون الإجراءات الجزائية لرئيس غرفة الاتهام الإشراف على سير إجراءات التحقيق المتبعة في جميع مكاتب التحقيق لدائرة المجلس القضائي وعلى عدم تأخرها.

ومن أجل تحقيق هذا الغرض يسلم كل مكتب تحقيق لرئيس غرفة الاتهام في ظرف ثلاثة أشهر قائمتين:

- قائمة تتضمن جميع القضايا المتداولة مع بيان تاريخ آخر إجراء تحقيق تم تنفيذه.

⁸⁵ المادة 29 و 33 من قانون الإجراءات الجزائية.

⁸⁶ المادة 30 من قانون الإجراءات الجزائية.

⁸⁷ المجلة القضائية, العدد الثاني, 2002, المتضمنة الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت في التطبيق القضائي, ص 47.

النظام القانوني للحبس المؤقت في التشريع الجزائري

- قائمة تخص القضايا المتعلقة بالمتهمين المحبوسين مؤقتا.

وبناء على هاتين القائمتين, فإنه يجوز لرئيس غرفة الإتهام أن يطلب من قاضي التحقيق جميع التوضيحات اللازمة, كما يحق له زيارة كل مؤسسة عقابية في دائرة المجلس للتحقق من وضعية المحبوس مؤقتا, فإذا ظهر له أن الحبس المؤقت غير قانوني وجه لقاضي التحقيق المعني الملاحظات اللازمة طبقا للمادة 204 من قانون الإجراءات الجزائية, لكن ليس لرئيس غرفة الإتهام في هذا الشأن إعطاء تعليمات لتوجيه التحقيق والدليل على ذلك الأسلوب الذي اعتمدته المشرع في تحرير المادة 203 من قانون الإجراءات الجزائية مستعملا مصطلحات مثل: المراقبة, الإشراف و بذل جهد⁸⁸.

و طبقا للمادة 205 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يجوز لرئيس غرفة الاتهام أن يعقد غرفة الاتهام للفصل في أمر استمرار حبس المتهم مؤقتا.

و نظرا للسلطات الواسعة المخولة لرئيس غرفة الاتهام, فإن الرقابة التي يقوم بها يمكن أن تكون فعالة إذا استطاع التوفيق بين مهامه المتعددة, إلا أنه في حالة تراكم هذه الأعباء عليه و عدم تفرغه لفحص ملفات قضاة التحقيق و زيارة المؤسسات العقابية الكائنة في دائرة اختصاصه, فإنه يجوز له أن يفوض سلطته إلى قاض من قضاة الحكم التابعين لغرفة الاتهام أو إلى قاض آخر بالمجلس القضائي طبقا للفقرة الثانية من المادة 204 من قانون الإجراءات الجزائية.

لكن يبقى أن مراجعة الملفات و القائمتين المذكورتين سابقا ليست الوسيلة المثلى لضمان رقابة فعلية و فعالة, فقد تلحق بهاتين القائمتين أخطاء مادية أو قد تحرر من قبل أمين الضبط دون مراقبة من قاضي التحقيق, لذلك فإنه توجد بالإضافة إلى هذه الرقابة, رقابة قضائية سنتطرق إليها فيما يلي:

⁸⁸ جيلالي بغدادي, المرجع السابق , ص 221

النظام القانوني للحبس المؤقت في التشريع الجزائري

المطلب الثالث: الرقابة القضائية.

الرقابة القضائية:

إن الرقابة القضائية من الوسائل المستعملة للتخفيف من شدة إجراء الحبس المؤقت و التقليل من مساوئه حيث يقصد بها إسناد إلى جهة قضائية معينة ممارسة دور الرقابة على الإجراءات القضائية, و هذه الجهة تكون ممثلة إما بغرفة الاتهام أو المحكمة العليا.

1-رقابة غرفة الاتهام:

بالرجوع إلى نص المادة 179 من قانون الإجراءات الجزائية, يتبين لنا أن غرفة الاتهام باعتبارها قضاء تحقيق درجة ثانية, تقوم بالرقابة على شرعية الحبس المؤقت و ذلك باتخاذ قراراتها في أجل عشرين (20) يوما من تاريخ استئناف المتهم أو محاميه للأوامر المنصوص عليها في المادة 172 من نفس القانون و إلا أفرج عن المتهم تلقائيا ما لم يتقرر إجراء تحقيق تكميلي.

إن القانون منح لغرفة الاتهام سلطات مختلفة للبت في موضوع الحبس المؤقت, فقبل تعديل المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون قم 01-08, كان المشرع يسمح للمتهم المحبوس مؤقتا أو محاميه باستئناف أمر تمديد الحبس المؤقت دون الأمر بالوضع رهن الحبس المؤقت ذاته, على خلاف النيابة العامة التي يحق لها استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام طبقا للمادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية, و هذا يعد إخلالا بمبدأ المساواة أمام القضاء و بالخصوص أمام قاضي التحقيق الذي يستعين بإجراءات تمس بالحرية الفردية, أما بعد تعديل المادة 172 من نفس القانون فإن المشرع منح للمتهم المحبوس مؤقتا أو محاميه حق استئناف أمر الوضع بالحبس المؤقت بالإضافة إلى أمر تمديده, و هذا تدعيما للضمانات الممنوحة لحماية المتهم, و بالتالي فإن غرفة الاتهام في موضوع الحبس المؤقت لها أن تراقب صحة الإجراءات المرفوعة إليها و ذلك بإبطال الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق و المخالفة للشروط القانونية للحبس المؤقت, لكن في حالة استئناف أمام هذه الغرفة أمر صحيح مسبب – و بعبارة أخرى أمر غير مخالف للشروط القانونية للحبس المؤقت – فإن غرفة الاتهام تقوم بدور قاضي التحقيق و تعيد فحص الملف بنفس العناصر و الوقائع المتوافرة دون التصدي للموضوع أو توجيه أمر لقاضي

النظام القانوني للحبس المؤقت في التشريع الجزائري

التحقيق بإصدار أمر بالحبس المؤقت أو إلغائه, حيث يبقى لهذا الأخير السيادة الكاملة في البحث عن الوقائع و أدلة الإثبات و إنما تقتصر مهام غرفة الاتهام في هذا الشأن على تأييد أو إلغاء أمر قاضي التحقيق⁸⁹.

و في هذا الصدد و بالرجوع إلى المادة 192 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: " إذا كانت غرفة الاتهام قد فصلت في استئناف مرفوع عن أمر صادر من قاضي التحقيق في موضوع حبس المتهم مؤقتا فسواء أيدت القرار أم ألغته و أمرت بالإفراج عن المتهم أو باستمرار حبسه أو أصدرت أمرا بإيداعه السجن أو بالقبض عليه, فعلى النائب العام إعادة الملف بغير تمهل إلى قاضي التحقيق بعد العمل على تنفيذ الحكم.

و إذا حدث في أي موضوع آخر أن ألغت غرفة الاتهام أمر قاضي التحقيق فإن لها أن تتصدى للموضوع أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو إلى قاض غيره لمواصلة التحقيق ما لم يكن حكم الإلغاء قد أنهى التحقيق.

و إذا أيدت غرفة الاتهام أمر قاضي التحقيق المستأنف ترتب عليه أثره كاملا".
فإنه يتبين لنا أن غرفة الاتهام لا تتصدى للموضوع في حالة الفصل في استئناف الأمر المتعلق بالحبس المؤقت بينما, تتصدى له في حالة إلغائها لأمر قاضي التحقيق إذا لم يتعلق الاستئناف بالحبس المؤقت, و بالتالي نستخلص أن غرفة الاتهام هي الجهة الوحيدة المختصة بتعديل أوامر قاضي التحقيق في المسائل المتعلقة بالحبس المؤقت.

و تدعيما لرقابة غرفة الاتهام على شرعية الحبس المؤقت و لكي تكون لها أكثر فعالية يتعين عليها أن تراقب بصفة دقيقة التسبب المستند إليه لتبرير الوضع في الحبس المؤقت أو تجديده من طرف قاضي التحقيق من أجل استبعاد التعليل السطحي الذي يكتفي بترديد العبارات المنصوص عليها في المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية⁹⁰.

2-رقابة المحكمة العليا:

طبقا للمادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه لا يجوز الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في قرارات غرفة الاتهام المتعلقة بالحبس المؤقت, و بالتالي فإن الرقابة على شرعية الحبس المؤقت تقلت من رقابة المحكمة العليا كون المشرع نص على إجراء الحبس

⁸⁹ د. الأخضر بوكحيل, المرجع السابق, ص 265 - 266.

⁹⁰ المجلة القضائية, العدد الثاني 2002, ص 48.

النظام القانوني للحبس المؤقت في التشريع الجزائري

المؤقت دون أن يتيح لها وسيلة قانونية للقيام بالرقابة على شرعيته, فقبل صدور القانون رقم 08-01 كان قاضي التحقيق غير ملزم بتسبب أمر الحبس المؤقت على خلاف الأمر بتمديد, و نظرا لعدم ورود نص قانوني يلزمه بذلك فهذا أخرجه من رقابة المحكمة العليا, وإن كان المشرع نص على ضرورة تسبب الأمر بتمديد الحبس المؤقت من خلال المادة 125 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون رقم 05-86, فإن هذه المادة غير كافية لمنح صلاحية الرقابة على الحبس المؤقت للمحكمة العليا لأنها لم تنص صراحة على ذلك, مما يجعلها غير ممكنة.

و عند صدور القانون رقم 08-01 فإن المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية نصت صراحة على وجوب تأسيس أمر الوضع بالحبس المؤقت على أحد الأسباب المنصوص عليها بالمادة 123 من نفس القانون.

لكن المشرع لم يغير من موقفه بجعل قرارات غرفة الاتهام المتعلقة بالحبس المؤقت قابلة للطعن بالنقض, و بالتالي كرس عدم إمكانية قيام المحكمة العليا بالرقابة على شرعية الحبس المؤقت, و هذا ما ذهب إليه الاجتهاد القضائي في القرار الصادر بتاريخ 01-30 - 1968 من الغرفة الجنائية الثانية في طعن (ك) ضد النيابة العامة إذ جاء بهذا القرار: " إن الفقرة الأولى من المادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية لا تجيز الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام المتعلقة بالحبس المؤقت لذلك يجب القضاء بعدم قبول الطعن المرفوع من طرف المتهم ضد قرار رفض طلبه الإفراج"⁹¹.

و من خلال ما سبق يتبين لنا أن غرفة الاتهام هي الجهة المختصة بالقيام بالرقابة القضائية على شرعية الحبس المؤقت رغم مناداة بعض القضاة بإعطاء المحكمة العليا حق الرقابة على شرعية هذا الإجراء لمزيد من الضمانات من أجل الحد من اللجوء إليه دون مبرر جدي, و يكمن ذلك بتمكين كل من المتهم و النيابة العامة من الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام المتعلقة بالحبس المؤقت.

و رغم محاولة قضاة التحقيق من أجل عدم اللجوء إلى الحبس المؤقت بصفة آلية, فإنه لا يمكن تفادي نشوء حالات صدور أمر بالألأ وجه للمتابعة أو حكم بالبراءة بعد ما كان المتهم رهن الحبس المؤقت, و هنا تثور مسألة التعويض عن الحبس المؤقت التي سنتعرض إليها في المبحث الموالي.

⁹¹ جيلالي بغدادي , الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية , الجزء الأول , ص 295.

النظام القانوني للحبس المؤقت في التشريع الجزائري

المبحث الثالث: نظام التعويض الغير مبرر و مدة مسؤولية الدولة على مشروعيته.

لقد كانت المحاكم ترفض- في ظل النظام الفرنسي القديم - الاعتراف بمسؤولية الدولة عن الأضرار الناجمة عن الحبس المؤقت اعتمادا على شعار أن الملك لا يمكن أن يسيء صنيعا « **Le Roi ne peut mal faire** » .

كما أن انتقال فرنسا من النظام الملكي إلى النظام الجمهوري لم يُغير من الأمر شيئا لأن الاعتقاد بأن الدولة معصومة من الخطأ انتقل إلى البرلمان الذي يحوز السيادة .

و من بين الفقهاء الذين ساندوا هذا المبدأ الفقيه «**DUGUIT**» الذي يرى بأن السيادة والمسؤولية يتناقضان بينما كتب «**LERRIERE**» بأن ما تتميز به سيادة الدولة هو أنها تفرض نفسها على كل شخص دون تعويض .

و بهذا الشكل تجسدت فكرة عدم مسؤولية الدولة والتي كلفت رجال القانون عناء تبريرها والتي أسسوها أحيانا على أسباب نظرية وأخرى عملية .

لكن بفضل تدخل الفقه والقضاء تم التخلي عن مبدأ اللامسؤولية وأقرت الدولة مسؤوليتها عن الأضرار الناجمة عن الحبس المؤقت وبالتالي أصبح للمتضررين من الحبس المؤقت الحق في المطالبة بالتعويض والذي لا يكون بصورة آلية بل حددت له شروط يجب توافرها للاستفادة منه والتي تختلف عما أخذ به المشرع الجزائري.

وهذا ما سنتعرض له من خلال ثلاث مطالب متتولين في **المطلب الأول** تعويض المضرور من الحبس المؤقت في حين نتعرض في **المطلب الثاني** إلى تقدير التعويض

المطلب الثالث التعويض المستحق دفعه للمضرور من الحبس المؤقت.

النظام القانوني للحبس المؤقت في التشريع الجزائري

المطلب الأول: كيفية تعويض الغير مبرور.

ارتبط مبدأ «عدم مسؤولية الدولة» ولفترة طويلة بفكرة أن هذه الأخيرة لا تُلحق ضررا عندما تتصرف بصفتها سلطة، وبناءا على ذلك لا تجوز مساءلة الدولة إلا إذا وجد نص صريح على هذه المسؤولية.

و من هذا المنطلق استقرت الآراء الفقهية ودرج العمل القضائي على رفض تقرير مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تصيب الأفراد نتيجة الحبس المؤقت.

غير أنه ولا اعتبارات متعددة، اتجه الفقه والقضاء نحو تكريس وإقرار هذه المسؤولية. وهو ما سنتناوله بالدارسة والتحليل في هذا المبحث مبينين كيفية تكريس هذه المسؤولية من جهة، والأساس الذي تم الاعتماد عليه في تقريرها من جهة أخرى.

1- التعويض عن الحبس المؤقت استثناء من مبدأ اللامسؤولية

أ- اللامسؤولية الدولة عن العمل القضائي

حتى عهد قريب كانت تتمتع الأعمال القضائية بحصانة تمنع مساءلة الدولة عنها قضائيا وبُرد هذا المبدأ على أساس سيادة هذه الأخيرة وانتفاء علاقة التبعية بينها وبين القضاة، بل أن بعض الفقهاء ذهب إلى عدم مسؤولية الدولة وذلك لغياب النصوص في هذا الميدان ورغبة في تمكين القضاة من أداء واجبهم بحرية واطمئنان.

غير أن هذه الحجج لم تلق قبولا لدى الكثير من الفقهاء الذين وقفوا منها موقف المعارضة ولم يروا فيها مبررا كافيا لإبعاد أعمال القضاة من نطاق المسؤولية.

وسنتناول دراسة الحجج والمبررات التي استند إليها المنادون بعدم مسؤولية الدولة.

1- المبررات المستمدة من مبدأ سيادة الدولة

منذ زمن طويل اتفق الفقهاء على مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمالها القضائية باعتبار أن المرفق القضائي يمثل سيادة الدولة ومن بين مؤيدي هذا الرأي الفقيه «لافيير» الذي يرى بأن مبدأ السيادة يُحتج به قَبْل الجميع دون أن يكون لأحد أن يطلب مقابلا... فالسيادة خاصة للدولة دون غيرها. فإذا قلنا أن للدولة سيادة فهذا معناه أنها لا تُسأل عن تصرفاتها.

النظام القانوني للحبس المؤقت في التشريع الجزائري

كما يسانده في ذلك العميد «هوريو» بقوله «إن للدولة وظائف أولية و تحتاج إلى سلطة واسعة لتقوم بها على الوجه الأكمل. فوظيفة الدولة هي الحكم، وعندما تحكم يجب أن تكون بمأمن من كل رجوع عليها من جانب الأفراد»⁹². وبناء على ما سبق ذكره فإن الدولة تفرض نفسها على كل مواطن دون أن يكون له الحق في أن يطالب بالتعويض.

انتقدت هذه الحجة لأن القاضي يعتمد على حجم و خطورة الأضرار اللاحقة بالضحية و ما إذا كانت هذه الأخيرة قد جعلته في حالة من حالات عدم المساواة إزاء المجموعة كأساس للتصريح بمسؤولية الدولة دون أن يقيم سلوكها⁹³. ومن هذا المنطلق لم تعد المسؤولية مناقضة للسيادة طالما أنها مؤسسة على الإخلال بمبدأ المساواة وليس على الخطأ.

2- المبررات المستمدة من خصوصية تنظيم مرفق القضاء

لقد ظل مبدأ عدم مسؤولية «الدولة - القاضي» مهيمنا لمدة طويلة من الزمن ولقد كانت طبيعة عمل مرفق القضاء إحدى المبررات الأساسية لتقرير هذا المبدأ كما أن استقلال القضاة وعدم خضوعهم في أحكامهم لأي سلطة ماعدا سلطة القانون خصائص تتبناها أغلب الدساتير لتؤكد الطابع الخاص لوظيفة القاضي⁹⁴. وفيما يتعلق بالدستور الجزائري فلقد نص على هذه الاستقلالية في المواد 138، 147 و 148⁹⁵ بل ذهب لأبعد من ذلك لضمان استقلالية القضاة إذ أورد في المادة 117 من قانون العقوبات على أن كل تدخل من أعضاء السلطة الإدارية في ميدان القضاء يعاقب عليه.

⁹² د. حسين فريجة : مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، المطبعة الجزائرية، الطبعة الأولى 1992 صفحة 179.

⁹³ د. مسعود شيهوب: أطروحة دكتوراه حول المسؤولية دون خطأ في القانون الإداري صفحة 354

⁹⁴ د. مسعود شيهوب، المرجع السابق ، صفحة 353

⁹⁵ لقد جاء نص المواد 138-147-148 من دستور 1996، كالآتي:

المادة 138: «السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون».

المادة 147: «لا يخضع القاضي إلا للقانون»

المادة 148: «القاضي محمي من كل أشكال الضغوط و التدخلات و المناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس نزاهة حكمه».

النظام القانوني للحبس المؤقت في التشريع الجزائري

ولقد تم في أحيان كثيرة تفسير مبدأ استقلالية السلطة القضائية لصالح مبدأ عدم المسؤولية استنادا إلى أن الدولة لا تتمتع بأية رقابة على القضاة كما يتمتع بها المتبوع على تابعه ومن ثمة فلا مجال لمسؤوليتها.⁹⁶

وعلى هذا الأساس رفض مجلس «Montpellier» مسؤولية الدولة في قضية «Reviel» إذ ورد في الحكم الصادر في 17 جويلية 1923 أن السبب في مسؤولية الدولة عن أعمال موظفيها العاديين هو خضوعهم وتبعيتهم لها، أما رجال القضاء فهم ليسوا تابعين لها بالمعنى المعروف في المادة 1384 من القانون المدني الفرنسي.⁹⁷

انتقد هذا الرأي لأن قواعد المسؤولية التي استقر عليها القضاء الإداري يمكن تقريرها على أساس الخطأ المصلحي دون الحاجة لإثبات خطأ الموظف الذي يترتب عليه قيام مسؤولية الدولة بصفتها متبوعة.

3- المبررات المستمدة من مبدأ حسن سير مرفق القضاء

لقد اعتبر بعض الفقهاء أن تقرير مبدأ المسؤولية سينعكس على نفسية القضاة الذين سيخشون تحمل نتائج المسؤولية في كل خطوة يخطونها وفي كل قرار يصدرونه. الأمر الذي سيؤثر سلبا على عملهم وعلى حسن سير مرفق القضاء. وما يمكن قوله بهذا الخصوص أن تقرير مسؤولية الدولة عن العمل القضائي لن يؤثر على أداء القضاة بل بالعكس سيكونون في مأمن من احتمالات قيام مسؤوليتهم الشخصية التي ستتلاشى حينها لصالح مسؤولية الدولة.⁹⁸

4- المبررات المستمدة من حجية الشيء المقضي فيه:

يرى مؤيدو هذا الرأي أن السماح للأفراد بالمطالبة بالتعويض عن الأحكام النهائية الحائزة على حجية الشيء المقضي به بحجة أنها مخطئة يتعارض مع ما يجب أن تتسم به هذه الأحكام من استقرار، كما يهدم بطريقة غير مباشرة ما جاء فيها.⁹⁹

وهذا ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف لمدينة «DOUAI» في قرارها الصادر في

9 جانفي 1962 الذي جاء فيه ما يلي:

⁹⁶ د.مسعود شيهوب، المرجع السابق، صفحة 352.

⁹⁷ د.حسين فريجة، المرجع السابق، صفحة 233.

⁹⁸ د.مسعود شيهوب، المرجع السابق، صفحة 354.

⁹⁹ د.حسين فريجة، المرجع السابق، صفحة 184.

النظام القانوني للحبس المؤقت في التشريع الجزائري

إن قرارات العدالة التي حازت قوة الشيء المقضي فيه لا يمكن أن ترتب قيام مسؤولية الدولة طالما أن الضرر المدعى به يجد مصدره في عمل قضائي¹⁰⁰.

لقد وجهت انتقادات عديدة لهذا الرأي لكون الأحكام فقط هي التي تتمتع بالحجية لكن هناك أعمال قضائية لا تخضع لهذه القاعدة مثل أعمال التحقيق هذا من ناحية، كما أن منح التعويض سيعيد التوازن و ينهي حالة اللامساواة التي سببها الحكم للضحية من ناحية أخرى، وهذا لا يعني إطلاقا مراجعة هذه الحجية ومناقشتها¹⁰¹.

5- المبررات المستمدة من قواعد الاختصاص

إن الحجة الرئيسية التي كان لها الأثر الفعال في تقرير عدم مسؤولية الدولة عن العمل القضائي تنبع في فرنسا من قواعد الاختصاص.

ويرجع هذا إلى رفض القضاء الإداري النظر في نشاط القضاء العادي تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات¹⁰²، والقضاء العادي يرفض منح تعويض للمتضرر بسبب غياب النصوص للحكم على الدولة

ولقد اختلفت الآراء الفقهية بهذا الشأن إذ أن الفقيه «كابيتان» يرى بأن مجلس الدولة يكون مختصا بتقرير مسؤولية الدولة حتى ولو ارتكب الضرر بسبب سير مرفق القضاء العادي، غير أن الفقيه «هوريو» يرى أن السلطة العمومية عند ما تستهل دعاوها في شكل قضائي عادي لا يمكن حمايتها بالاختصاص القضائي الإداري¹⁰³.

ولقد قضى مجلس الدولة بعدم اختصاصه بنظر تنفيذ الأحكام القضائية طبقا للمواد 442 ، 472 و 553 من قانون المرافعات المدنية الفرنسي القديم لأن الفصل فيها يرجع للقضاء العادي¹⁰⁴.

¹⁰⁰ لقد صدر بهذا الشأن أيضا قرار «Blonder» الصادر في 1958، أنظر في ذلك د.مسعود شيهوب، المرجع السابق صفحة 134

و د. حسين فريجة، المرجع السابق، صفحة 184.

¹⁰¹ د.مسعود شيهوب، المرجع السابق، صفحة 355

¹⁰² بعد هذا المبدأ أحد أهم المبادئ الأساسية في القانون العام المعاصر استلهمه «مونتسكيو» في كتابه روح القوانين.

¹⁰³ د. حسين فريجة، المرجع السابق، صفحة 203.

¹⁰⁴ يرى «AUBERT LEFAS» أن القضاء العادي لا يستطيع أن يحكم على الدولة بالتعويض عن أعمال السلطة القضائية، لأنه لا يوجد لديه نظرية قضائية في المسؤولية تماثل النظرية التي استقر عليها القضاء الإداري، إذ لا يجوز أن يقضي خارج إطار النصوص التشريعية، أنظر في ذلك د.حسين فريجة، المرجع السابق، ص 203 و 207.

النظام القانوني للحبس المؤقت في التشريع الجزائري

وبقي الأمر كذلك إلغاية سنة 1951 أين أقر مجلس الدولة لأول مرة بمسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية على غرار مسؤوليتها عن أعمال الضبط الإداري.

ليؤكد مبدأ مسؤولية الدولة عن أعمال سلطاتها القضائية في قضية «Giry»¹⁰⁵ التي أسس فيها المحامي العام «Dupin» ملاحظاته على أنه لا يوجد شيء يعيق المحاكم القضائية العادية من تطبيق المبادئ العامة للقانون كتلك التي يطبقها القاضي الإداري.

وبعد مرور بضع سنوات من قضية الدكتور جبري أكدت محكمة «Lyon» نفس المبدأ أثناء نظرها لقضية «Baud»¹⁰⁶ مقررّة أن القاضي المدني يمكنه أن يستلهم مبادئ القانون الإداري لحل المشاكل المشابهة لتلك التي تطبقها عادة المحاكم الإدارية.

وبإقرار القضاء العادي لاختصاصه بالنظر في المنازعات المتعلقة بسير مرفق القضاء تم التخلي نهائياً عن مبدأ عدم المسؤولية.

تكريس مبدأ مسؤولية الدولة عن أضرار الحبس المؤقت:

لقد ساهم القضاء بصفة فعالة في إقرار مبدأ مسؤولية الدولة عن أضرار الحبس المؤقت، وهذا حتى في غياب النصوص . وكان هذا عبر مراحل .

ففي مرحلة أولى اشترط هذا الأخير أن تتوافر شروط مخاصمة القضاة لكي يتحصل المتضرر من الحبس المؤقت على التعويض وهذا ما قضى به في الحكم الصادر في 15 يونيو 1966.¹⁰⁷

ولكن هُجر هذا الأساس وتم إقرار مسؤولية الدولة متى أمكن إثبات وجود خطأ مرفقي و توافرت براءة طالب التعويض، وهذا ما قضت به محكمة «Seine» الابتدائية الكبرى للسيد «Guy Vayou» في حكمها الصادر في 13 ماي 1970، هذا الأخير تم حبسه بدل والده بسبب إهمال من قاضي التحقيق.

¹⁰⁵ تتلخص وقائع قضية الدكتور «جيري» في أنه استدعي من طرف رجال الشرطة إلى فندق حدث فيه اختناق بعض الأشخاص، وذلك لمعاونة التحقيق الجنائي في كتابة تقرير طبي عن الحادث، فأصيب بجروح نتيجة حدوث انفجار، صدر الحكم بشأنه في 23 نوفمبر 1956 انظر في ذلك ديوكحيل الأخضر، المرجع السابق، ص 338.

¹⁰⁶ القرار الصادر بتاريخ 20 نوفمبر 1961. تتلخص الوقائع في أن أحد رجال البوليس أطلق الرصاص على «بود» فأراد قتيلا معتقدا أنه من الأشرار، انظر في ذلك د.حسين فريجة، المرجع السابق، ص 209.

¹⁰⁷ تنص المادة 505 إجراءات مدنية على أن دعوى المخاصمة ترفع إذا ما وقع من القاضي أو ضابط الشرطة القضائية في أعمالهم غش أو تدليس أو عذر أو خطأ مهني جسيم.

النظام القانوني للحبس المؤقت في التشريع الجزائري

في حين تم رفض منح التعويض في قضايا عديدة لانتفاء شرطي التعويض(الخطأ المرفقي و البراءة). من بينها:

- 1- الحكم الصادر في 15 أكتوبر 1969 في قضية «OUAOUKORRI».
- 2- الحكم الصادر بتاريخ 09 مارس 1980 في قضية «BENYAICHE».
- 3- الحكم الصادر بتاريخ 3 مارس 1981 في قضية «PARCEVAU»¹⁰⁸.

و أسس القضاة حكمهم على أن تعويض المضرور من الحبس المؤقت لا يمكن أن يكون بصفة تلقائية متى انتهت سلطة التحقيق إلى إصدار أمر بالأوجه للمتابعة أو صدر حكم بالبراءة لأن أوامر الأوجه للمتابعة وأحكام البراءة المنهية للمتابعة الجزائية لا تشكل بالضرورة شهادة للبراءة وعليه يمنح التعويض لمن كانت براءته ساطعة وتوافر خطأ مرفق القضاء.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض الفقهاء قد تمسكوا أثناء مناقشة مشروع قانون 1970 بضرورة إثبات براءة المتهم المطالب بالتعويض، في حين إعتراض البعض على أساس أن إثبات البراءة أحيانا أصعب من إثبات ارتكاب المتهم للجريمة، ولا يستطيع المضرور من الحبس المؤقت في مثل هذه الظروف تقديم دليل براءته خاليا من وجود شك في الأدلة لوجود حالات تكون فيها البراءة نتيجة لوجود هذا الشك .

أما وزير العدل الفرنسي فقد أوضح أثناء مناقشة الجمعية الوطنية للقانون المذكور أعلاه بأنه لا يمكن إقامة نوعين من البراءة تلك التي تقوم على الشك وتلك التي تقوم على اليقين فلا ينبغي إنشاء قضاء للبراءة يختلف عن قضاء عدم الإذنب¹⁰⁹.

ولقد جاء قانون 1970 خاليا من هذا الشرط ولم يشترط أن يثبت المتهم براءته ليحصل على التعويض.

و خلاصة القول أن الفقه والقضاء ساهما في هدم مبدأ عدم مسؤولية الدولة والذي كان الحاجز أمام تقرير هذه الأخيرة لمسؤوليتها عن أضرار الحبس المؤقت. ويثور التساؤل هنا حول الأساس المعتمد في تقرير هذا المبدأ.

¹⁰⁸ د. الأخضر بوكحيل، المرجع السابق، صفحة 340.

¹⁰⁹ د. الأخضر بوكحيل، المرجع السابق، صفحة 345.

النظام القانوني للحبس المؤقت في التشريع الجزائري

ب-أساس مسؤولية الدولة في التعويض عن الحبس المؤقت:

حتى وإن تم الاعتراف بمسؤولية الدولة عن أضرار الحبس المؤقت وتم إدراج ذلك في نصوص قانونية وبالنتيجة أصبح للمتضرر من هذا الحبس الحق في الحصول على التعويض، إلا أن الأساس الذي يمنح عليه هذا الأخير قد يختلف من نظام قانوني لآخر والذي على ضوءه سنت المواد القانونية الموجبة له مما يدفعنا للتعرض للأساس الفقهي الذي على أساسه أقرت الدولة مسؤوليتها عن أضرار الحبس المؤقت (الفرع الأول) وما إذا تم اعتماده في القانونين الفرنسي والجزائري (الفرع الثاني)

الأساس الفقهي

بما أن الأفراد ملزمون بتحمل المخاطر العادية المتعلقة بالحياة الاجتماعية دون طلب أي تعويض، متى كانت هذه هي نفسها التي تطبق على الجميع فإنه يجب على الجماعة تحمل عبء تعويض الأضرار التي تعرض لها الفرد و تجاوزت ما هو عادي كالأضرار الناجمة عما يشوب أعمال التحقيق الابتدائي من قصور.

وهذا ما بينته المذكرة الإيضاحية لقانون 1970 التي جاء فيها«أنه يتعين على الجماعة أن تتحمل في بعض الحالات نتائج الأضرار الناجمة عن إدارة المرافق العامة قصد تفادي الإخلال بمبدأ مساواة المواطنين أمام الأعباء العامة حتى ولو لم يُنسب إلى أحد¹¹⁰ أعضائها ارتكاب خطأ ما»

فأضرار العمل القضائي كثيرا ما لا تكون ناتجة عن خطأ بالمعنى المتعارف عليه بل على العكس من ذلك فإنه كثيرا ما تؤدي إلى حدوث أضرار خاصة وغير عادية أي تسبب حالة من حالات اللامساواة، فالضحية في أضرار العمل القضائي بهذا الوصف تتحمل وحدها أعباء ناتجة عن نشاط مرفق يستفيد من نشاطه الجميع.

وبما أن المرافق العامة تعمل لصالح المجتمع الذي يستفيد منها فإنه من العدالة أن يتحمل هذا الأخير عبء التعويض إذا ما ألحق سير المرافق ضررا خاصا وغير عادي بأحد الأفراد.

¹¹⁰ الأخضر بوكحيل ، المرجع السابق، صفحة 344.

النظام القانوني للحبس المؤقت في التشريع الجزائري

فمنح التعويض للمتضرر من الحبس المؤقت يكون على أساس أن الضرر الذي لحق به تجاوز الأعباء العامة التي على جميع الأفراد أن يتحملوها بصفة عادية فالتعويض ينهي حالة اللامساواة هذه.

وبناء على ما سبق ذكره فإن الخطأ المرفقي لا يعد أساساً لإقرار مسؤولية الدولة عن أضرار الحبس المؤقت وإنما تؤسس على الإخلال بمبدأ مساواة المواطنين أمام الأعباء العامة «**Théorie de l'égalité des citoyens devant les charges public**» الذي يفرض عدم تحميل الضحية وحدها أعباء ناتجة عن إقامة العدل والأمن للجميع. و بهذا نستبعد فكرة الخطأ كأساس للتعويض، هذا الأخير يمنح دونما البحث عما إذا ارتكب القاضي خطأ أم لا.

فما مدى اعتماد المشرعين الفرنسي والجزائري لهذا الأساس؟

هذا ما سنتعرض إليه من خلال دراسة ما أورده في قانون الإجراءات الجزائية بهذا الشأن.

الأساس التشريعي:

لقد أكدت المادة 149 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي- وهذا قبل تعديلها - على أن التعويض عن الحبس المؤقت لا يُمنح على أساس الخطأ وإنما لتوافر ضرر عادي وخاص وهذا بنصها على إمكانية منح التعويض لمن كان محل حبس مؤقت وانتهت الإجراءات بالنسبة له بصدور قرار نهائي بالأوجه للمتابعة أو التسريح أو البراءة، إذا ترتب على هذا الحبس ضرر غير عادي وذو خطورة خاصة.

بهذا لم يشترط المشرع الفرنسي إثبات الخطأ في جانب القاضي الأمر بالحبس.

وبموجب المادة 19 من القانون 1235/96 الصادر في 30 ديسمبر 1996 تولى

المشرع على خصوصية الضرر و طابعه غير العادي كشرط للحصول على التعويض.

و ما يمكن قوله بهذا الشأن أن المشرع الفرنسي أقر مسؤولية الدولة في التعويض عن

الحبس المؤقت على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة وبالنتيجة فإن للمتضرر إمكانية الحصول على التعويض بمجرد إثبات الضرر.

النظام القانوني للحبس المؤقت في التشريع الجزائري

أما المشرع الجزائري فلقد أضاف قسماً جديداً عنونه بالتعويض عن الحبس المؤقت وهذا بموجب القانون 08/01 المؤرخ في 26 جوان 2001 أورد فيه 15 مادة بخصوص هذا الشأن.

و لقد جاء نص المادة 137 مكرر كآتي: «يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي بالأوجه للمتابعة أو بالبراءة إذ ما ألحق به هذا الحبس ضرراً ثابتاً و متميزاً».

و ما يلاحظ على هذه المادة أنه بالرغم من أن مبدأ التعويض مستمد من القانون الفرنسي لكن المشرع الجزائري أسس التعويض على الخطأ وليس على أساس الإخلال بمبدأ مساواة المواطنين أمام الأعباء العامة ويبرز هذا من نص المادة 137 مكرر التي ورد فيها «... محل حبس مؤقت غير مبرر» أي يفترض أن قاضي التحقيق قد أخطأ وأساء التقدير عندما أمر بالحبس ويتأكد لنا هذا عند الرجوع إلى كلمة وزير العدل التي ألقاها أمام المجلس الشعبي الوطني أثناء مناقشة القانون 08/01 . ومما جاء في كلمته «إن التعويض عن الخطأ القضائي إجراء نص عليه الدستور لكن آليات معالجة حق التعويض حالياً غائبة تقريباً، وعليه إذا تم الاعتراف بحق الحصول على التعويض فإن الإجراءات التي تؤدي إليه ما تزال مفتقدة لذا نقترح عليكم في عدد من المواد الجديدة وهي من 137 مكرر 01 إلى المادة 137 مكرر 14 تأسيس هذا الجهاز و توضيح الشروط المتعلقة به وهو جهاز يرتكز على المحكمة العليا وتحت رئاسة رئيسها الأول نظر لأهمية الموضوع»¹¹¹.

وهذا اعتماداً على المادة 49 من الدستور التي نصت على أنه «يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة ويحدد القانون شروط التعويض كقيماته».

وبهذا يكون التعويض عن الحبس المؤقت في نظر المشرع الجزائري خطأ قضائياً يوجب التعويض ولقد حدد شروطه وكيفية الحصول عليه في القسم السابع مكرر المتعلق بالتعويض عن الحبس المؤقت.

هذه الشروط ستكون محل دراسة في المطلب الثاني الآتي.

المطلب الثاني: تقدير التعويض.

¹¹¹ الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم 264 الصادرة في 16 ماي 2001، صفحة 8.

النظام القانوني للحبس المؤقت في التشريع الجزائري

إن لكل شخص حُبسَ مؤقتاً و انتهى حبسه بموجب قرار نهائي بأن لاوجه للمتابعة أو بالبراءة الحق في المطالبة بتعويض وهذا لجبر الأضرار المادية و المعنوية التي لحقته من جراء هذا الحبس، في حين تملك اللجنة السلطة التقديرية في منح التعويض و هذا بعد التبين من أن حبس المدعي كان غير مبرر وألحق به ضرراً ثابتاً ومتميزاً تبعاً لما جاءت به المادة 137 مكرر إجراءات جزائية و التي نصت على أنه « يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر... ضرراً ثابتاً و متميزاً ».

وما يلاحظ على هذه المادة أنها حددت شروط الضرر الموجب للتعويض لكنها لم تبين أنواع هذا الضرر و الأساس الذي يمكن أن تعتمد عليه اللجنة في تقدير التعويض، في حين نجد أن المشرع الجزائري قد نظم في مجالات عديدة و بدقة أكثر أساس التعويض و كيفية تقديره و حسابه مثلما هو الحال في :

* القانون 13/83¹¹² المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية.

* القانون 31/88¹¹³ المعدل و المتمم للأمر 15/74 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات.

* المرسوم التنفيذي 47/99¹¹⁴ المتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية، أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب وكذا لصالح ذوي حقوقهم.

ويتبين مما سبق ذكره بأن المشرع قد ترك تقدير التعويض و كيفية حسابه لاجتهاد اللجنة عليها ترسي معايير دقيقة و محكمة يُعتمد عليها كما هو الحال عليه في فرنسا.

و تجدر الإشارة إلى أنه أثناء تفحصنا للملفات على مستوى أمانة لجنة التعويض لاحظنا أن العون القضائي للخرينة اعتمد في مذكراته على القانون 31/88 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات مطالباً باعتماد الدخل الشهري كأساس لحساب مقدار التعويض عن الضرر المادي و المعنوي الذي لحق بالمدعي.

غير أنه ومع كثرة ملفات طالبي التعويض ولأنه حامي ميزانية الدولة فلقد أصبحت مذكراته الجوابية في الآونة الأخيرة عبارة عن نموذج اعتمد فيه الحيثية الآتية: « حيث يتبين

1- مرسوم تنفيدي متعلق بتنظيم السجون، المؤرخ بتاريخ 2 يوليو 1983 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 28.

النظام القانوني للحبس المؤقت في التشريع الجزائري

أن حبس المدعي ... الذي كان متهما بجريمة ... مبرر قانونا نظرا للشبهات القوية و القرائن المحيطة بالقضية». ملتصقا في الأخير رفض طلبات التعويض.

أما المشرع الفرنسي فقد غير وجهة نظره و هذا بمناسبة تعديل المادة 149 إجراءات جزائية بموجب القانون 516/2000¹¹⁵ و القانون 1354/2000¹¹⁶ و التي أصبحت تنص على

ضرورة إصلاح شامل « **Réparation Intégrale** » للضرر المادي و المعنوي الذي سببه الحبس المؤقت للمتضرر.

وقد أكد وزير العدل الفرنسي على ضرورة هذا التعديل بمناسبة تقديم القانونين - المذكورين أعلاه - للمناقشة بقوله : « إن الدولة قد ترتكب أخطاءا وهي تتشرف بالاعتراف بها وتعمل على إصلاحها لذا وجب استبدال مصطلح " تعويض " بـ مصطلح "إصلاح شامل" وهذا حتى لا يصبح منح التعويض تحكما ».

و ما يمكن قوله بهذا الشأن أن الإصلاح الشامل للضرر أقرب للعدالة من التعويض عنه، إذ أنه بمجرد إثبات الضرر فإن اللجنة ستمنح المبالغ الكافية لجبره مهما بلغت قيمتها، أما التعويض فمعناه خضوع مقدار المبلغ الممنوح للسلطة التقديرية للجنة التعويض.

وبالرغم من أنه لغاية 31 مارس 2004 تم تسجيل 710 ملفا لكن لجنة التعويض لم تصدر أي قرار في الموضوع، إذ أن القرارات التي صدرت عنها و البالغ عددها 180 قرارا تعلقت جميعها بالجانب الشكلي و هذا لعدم احترام المدعين الشروط المنصوص عليها في المادة 137 مكرر 4 إجراءات جزائية. و بالنتيجة فإن اللجنة لم تُرس أي معايير يمكن الاعتماد عليها في حين أن تقدير التعويض يعد نقطة هامة و معقدة في آن واحد. لأن هذا الأخير قد ينصب أحيانا على جبر الأضرار المادية الناجمة عن الحبس وفي أحيان أخرى يُمنح لجبر الأضرار المعنوية أو لجبر كلا الضررين معا .

و في كل هذه الحالات تختلف المعايير المعتمدة في التقدير. لذا سنتطرق للاجتهادات التي كرسها القضاء الفرنسي و ما إذا كانت هذه الأخيرة تصلح أن يعتمد عليها الاجتهاد القضائي

النظام القانوني للحبس المؤقت في التشريع الجزائري

الجزائري متعرضين إلى التعويض عن الضرر المادي في مطلب أول في حين نتناول في **المطلب الثالث: التعويض المستحق دفعة للمضروور من الحبس المؤقت.**

يرجع تحديد مقدار التعويض الذي يدفع للمحبوس إلى سلطة لجنة التعويض التقديرية، و أظهرت اللجنة في هذا المجال تساهلا كبيرا كما توضحه القضايا المعروضة عليها منذ إنشائها إذ أن يعبد مبلغ التعويض المحكوم به لصالح المحبوس من الناحية النظرية، التوازن المالي الذي أخلت به مخالفة قاعدة " مساواة المواطنين أمام الأعباء العامة " و التي تنقيد للجنة في هذا الموضوع بأي جدول حسابي و لا بحدود معينة لالتزام وزير العدل أمام أعضاء اللجنة الوطنية، أثناء الأعمال التحضيرية لقانون 1970، بالتأكيد على أن: للدولة الإمكانات المادية لتنفيذ الأحكام الجديدة¹¹⁷.

و للجنة التعويض مطلق الحرية، إذا قبلت طلب تعويض المحبوس في تحديد مبلغ التعويض أو حتى منحه دفعة واحدة أو على شكل أقساط أو مرتب و يجوز لها أن تنشر قرار التعويض في الصحف، و يلاحظ من الناحية التطبيقية أن المبالغ الممنوحة من اللجنة ليست مرتفعة.

تتحمل الدولة دفع مبلغ التعويض المحكوم به للمحبوس و لكنها تملك دعوى الرجوع على التفصيل، نصت المادة 150 إجراءات جنائية فرنسي على أن يتم التعويض على شكل مصروفات قضائية جنائية بمعنى أنها لا تدرج في ميزانية وزارة العدل مثل إعانات الأفراد بموجب قانون 1910 و إنما اعتماد تقديري له طابع بياني، و قد خولت نفس المادة للدولة حق الرجوع بقيمة التعويض الذي منح لمن أضر من الحبس المؤقت على المبلغ سيئ النية أو شاهد الزور الذي تسبب في خضوع المتهم للحبس المؤقت أو إطالة مدته.

لكن يبدو أن فعالية هذا الحكم يظل نظريا أكثر منه عمليا، و لا يسعنا إلا أن نبارك هذا التنظيم الذي أقره المشرع الفرنسي لأنه يتماشى مع روح العدالة و يشكل ضمانا هامة لحقوق الأفراد و احد عوامل الحرية.

النظام القانوني للحبس المؤقت في التشريع الجزائري

خاتمة

يتضح من خلال تناولنا لموضوع الحبس المؤقت مدى الأهمية التي يحظى بها هذا الإجراء باعتباره أخطر إجراءات التحقيق التي تمس بحرية الفرد، فهو نقطة الالتقاء الوحيدة بين الإجراءات الجزائية و الحرية الفردية على حد تعبير العميد "carbonnier"، وهذه الصلة الوثيقة بالحرية هي التي تفسر في نظرنا عدم التغلب على المشاكل التي أثارها و لا يزال يثيرها نظام الحبس المؤقت من الناحيتين التشريعية و التطبيقية.

و من خلال دراستنا، حاولنا إبراز المكانة التي يحظى بها هذا الإجراء، فتوصلنا إلى عدة ملاحظات أهمها، أنه رغم كون المشرع في تعديل 2001 جعل أمر الوضع في الحبس المؤقت مسبب و حاول حصر الحالات التي يجوز فيها اللجوء إليه مضيفا البند الأول في المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية الذي ينص: "إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر أو كان لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة أو كانت الأفعال جد خطيرة"، فإن المشرع لن يحدد ما المقصود بالموطن المستقر، فهل يشترط أن يكون مقيما في دائرة اختصاص الجهة القضائية أو حتى خارجها، كما أن عبارة "ضمانات كافية للمثول" هي عبارة عامة و واسعة، فهل يقصد بها المركز الاجتماعي للمتهم أو الوضعية الجزائية له أو شيء آخر، و فيما يخص عبارة "أفعال جد خطيرة" فما هو المعيار الذي يجب الاعتماد عليه في تحديد خطورة الأفعال من عدمها، لذا فإن المشرع بإضافته لهذا البند قد وسع من سلطة قاضي التحقيق في اللجوء للحبس المؤقت، خاصة أن خطورة الوقائع أو عدم كفاية الضمانات تصلح كسبب في اللجوء لهذا الإجراء، لذا يجب على المشرع إعادة النظر في هذا البند بصياغته في شكل أكثر دقة يجعل اللجوء إلى إجراء الحبس المؤقت محدد في حالات واضحة.

كذلك أورد المشرع في المادة 487 من قانون الإجراءات الجزائية حكما غريبا لكونه يجيز وضع الحدث الذي يتجاوز 13 سنة في الحبس المؤقت إذا طرأت حالة عارضة أو دعوى متعلقة بنظام الوضع و الحضانة، و هو خرق صارخ لأحكام المنظمة للحبس المؤقت، و على المشرع تدارك ذلك في المستقبل.

النظام القانوني للحبس المؤقت في التشريع الجزائري

عندما تأمر غرفة الاتهام بإجراء تحقيق تكميلي و كان المتهم محبوسا مؤقتا، فإن مدة حبسه تبقى مفتوحة لغاية انتهاء قاضي التحقيق من المهمة المنوطة به، فكان على المشرع تحديد مدة لقيامه بمهمته ليرتب عن انتهائها الإفراج بقوة القانون عن المتهم.

التزم المشرع الصمت بخصوص كيفية حساب مدة الحبس المؤقت، مما يؤدي بنا إلى تطبيق المبدأ العام الوارد بالمادة 726 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على قاعدة المواعيد الكاملة دون حساب اليوم الأول و الأخير، إلا أن هذه القاعدة يصعب تطبيقها من الناحية العملية كونها تمس بالحريات الفردية، لذا على المشرع وضع نص خاص يحدد فيه بدقة كيفية حساب هذه المدة.

و قد استحدث المشرع كذلك نظام التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، محددا الشروط التي يجب توافرها لقبول طلب التعويض، إلا أن شرط وجود ضرر ثابت و متميز – نظرا لصعوبة إثباته- يعد عائقا أمام حصول المتضرر على التعويض، لذا على المشرع التقليل من حدته، و في نفس السياق فإن المشرع لم ينظم أحكام دعوى الرجوع عندما منح الدولة حق الرجوع على المبلغ سيء النية أو شاهد الزور الذي أدى إلى متابعة المتهم.

و للحد من اللجوء إلى الحبس المؤقت كونه يمس بالحريات الأساسية للأفراد أوجد المشرع نظاما جديدا هو إجراء الرقابة القضائية، و مع ذلك فإن أحكام هذه الأخيرة تشوبها نقائص و ثغرات قانونية لا بد من تداركها، و أهمها أن المشرع لم ينص صراحة – على خلاف الحبس المؤقت - على استبعاد المخالفات من إجراء الرقابة القضائية، فعليه تدارك ذلك.

حدد المشرع الالتزامات التي يمكن أن تفرض على المتهم الخاضع للرقابة القضائية متداركا بذلك النقص الذي كان يشوب أحكام القانون رقم 86-05 رغم كون البعض منها لا تحقق الغاية المرجوة، و في المقابل فإنه لم يذكر بعض الالتزامات الضرورية التي كان يتعين النص عليها.

لم يتطرق المشرع إلى مصير الشخص الخاضع للرقابة القضائية إذا حكم عليه بالبراءة أو الحبس مع وقف التنفيذ أو الغرامة فقط و سعى قاضي الحكم عن رفعها، لذا نقترح

النظام القانوني للحبس المؤقت في التشريع الجزائري

أن ينص على رفع الرقابة القضائية بقوة القانون إذا توافرت إحدى الحالات المذكورة سابقا كما هو الحال في الحبس المؤقت طبقا للمادة 365 من قانون الإجراءات الجزائية.

ألزم المشرع غرفة الاتهام الفصل في طلب رفع الرقابة القضائية في أجل 20 يوما، لكن لم يرتب على عدم احترامها هذا الأجل أي جزاء، إذ نقترح إضافة حكم يقضي برفع الرقابة القضائية تلقائيا كما هو عليه الحال في الحبس المؤقت.

وحسنا ما فعل المشرع عندما تدارك في تعديل 2001 النقص الذي كان عليه قبل ذلك فيما يخص حق المتهم في استئناف أمر الوضع تحت الرقابة القضائية.

و إن كان استحداث الرقابة القضائية في التشريع الجزائري يعد نقلة نوعية في تكريس الحريات الفردية، فإن الأصل هو بقاء المتهم حرا طليقا إلى غاية إدانته بحكم قضائي نهائي، و ما نلاحظه فيما يخص الإفراج أن المشرع أورد في نصوص المواد 127، 179، 358 من قانون الإجراءات الجزائية مصطلح " تلقائيا" رغم أن هذه المواد متعلقة بالإفراج بقوة القانون، لذا عليه تدارك ذلك و إعادة صياغة هذه المواد لتفادي أي لبس.

كذلك لم ينص المشرع على ضرورة تسببي الأمر الصادر بإعادة حبس المتهم بعد الإفراج عنه، على الرغم من أنه يشكل ضمانا لحقوقه كونه حدد الحالات التي يجوز فيها اتخاذ هذا الإجراء.

و أخيرا، نوصي المشرع إلى سد الثغرات التي تضمنها قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بالحبس المؤقت و الرقابة القضائية و الإفراج و عدم التسرع في إصدار القوانين إلا بعد دراسة مستفيضة لها، مما يعود بالنفع العام على الفرد و المجتمع من أجل تبسيط تطبيق أحكامه لتسهيل استعماله على القضاة ، و إحاطته بجملته من الضمانات القانونية لإعطاء مصداقية لهذه النصوص ضمن منظومتنا التشريعية.

النظام القانوني للحبس المؤقت في التشريع الجزائري

قائمة المراجع:

-المراجع باللغة العربية:

- 1- ابن القيم الجوزية, الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية, مطبعة الإتحاد, دمشق, 1372هـ.
- 2- ابن منظور, لسان العرب, الجزء الأول دار الكتب العلمية, الطبعة الأولى, بيروت- لبنان, 1993.
- 3- أحمد لعور و نبيل صقر: قانون الإجراءات الجزائية المكملة في القوانين الخاصة, دار الهلال للخدمة الإعلامية, طبعة. 2004.
- 4- أحمد فتحي سرور, شرعية الإجراءات الجنائية, طبعة. 1977.
- 5-: أحمد فتحي سرور, الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية, الطبعة السادسة, دار النهضة العربية, بيروت – لبنان, 1993.
- 6- أحمد فتحي بهنسي, العقوبة في الفقه الإسلامي, الطبعة الخامسة, دار الشروق, 1983.
- 7- أحمد شوقي الشلقاني, مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري, الجزء الثاني, ديوان المطبوعات الجزائرية.
- 8- إبراهيم حامد الطنطاوي, الحبس الاحتياطي دراسة النصوص في التشريع المصري و الفرنسي و في بعض التشريعات العربية.
- 9- أحسن بوسقيعة, التحقيق القضائي, الطبعة الثانية ملقحة و متممة في ضل قانون 2001-06-26.
- 10- أحسن بوسقيعة, الوجيز في القانون الجزائري العام, الطبعة الأولى, الديوان الوطني للأشغال التربوية, 2002.
- 11- بوكحيل الأخضر, الحبس الاحتياطي و المراقبة القضائية في التشريع الجزائري و المقارن, ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر, 1992.
- 12- جيلالي بغدادي, التحقيق دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية, الطبعة الأولى, الديوان الوطني للأشغال التربوية, 1999.

النظام القانوني للحبس المؤقت في التشريع الجزائري

- 13- جيلالي بغدادي, الاجتهاد في المواد الجزائية, الجزء الأول.
- 14- حسن صادق المرصفاوي, المرصفاوي في التحقيق الجنائي, الطبعة الثانية, منشأة المعارف- الأسكندرية, مصر, 1990.
- 15- رؤوف عبيد, مبادئ الإجراءات الجزائية في القانون المصري, الطبعة السابعة عشر, دار الجيل للطباعة – مصر, 1989.
- 16- مأمون محمد سلامة, حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق القانون, دار الفكر.
- 17- محمد زكي أبو عامر, الإثبات في المواد الجنائية, الفنية للطباعة و النشر.
- 18- محمد محدة, ضمانات المتهم أثناء التحقيق, الجزء الثالث, الطبعة الأولى, دار الهدى – الجزائر, 1991.
- 19- مولاي بغدادي ملياني, شرح قانون الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري, المؤسسة الوطنية للكتاب, 1992.
- 20- سليمان بارش, شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري, دار الشهاب – باتنة, الجزائر, 1986.
- 21- عبد الله أوهابيه, شرح قانون الإجراءات الجزائية, الطبعة 2003, دار هومة – الجزائر.
- 22- عبد الفاتح مراد, التحقيق الجنائي التطبيقي, المكتبات الكبرى- القاهرة, 1995.
- 23- عبد العزيز سعد, إجراءات الحبس الاحتياطي و الإفراج المؤقت, المؤسسة الوطنية للكتاب- الجزائر, 1989.
- 24- علي بولحية بن بوخميس, بدائل الحبس المؤقت, دار الهدى – الجزائر, 2004.

النظام القانوني للحبس المؤقت في التشريع الجزائري

-المراجع باللغة الفرنسية:

A- RAYMOND CHARLES, LIBERTE ET DETENTION,
COMMENTAIRE DE LOI DU 17-07-1970.

B- ROGER MERLE, TRAITE DE DROIT CRIMINEL, DALLOZ-
PARIS, 3eme EDITION 1979.

C- STEFANIE ET LEVASSEUR, DROIT PENAL GENERAL ET
PROCEDURES, 9eme EDITION, TOME 2, DALLOZ- PARIS
1979

القوانين:

1-الدساتير الجزائرية:

-دستور 1976.

-دستور 1989.

-دستور 1996.

2-قانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08-

07-1966 بالإضافة إلى النصوص المكملة و المعدلة له:

-القانون رقم 85-02 المؤرخ في 26-01-1985.

- القانون رقم 86-05 المؤرخ في 04-03-1986.

- القانون رقم 90-24 المؤرخ في 18-08-1990.

- القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26-06-2001.

- القانون رقم 04-11 المؤرخ في 10-11-2004.

3- الأمر رقم 04-65 المؤرخ في 10-02-1972 المتضمن قانون تنظيم السجون و

إعادة تربية المساجين.

-المجلات القضائية:

-المجلة القضائية , المحكمة العليا, العدد الثاني-2001.

-المجلة القضائية, عدد خاص- 2002.